الدليل النقلي بين القطعية والظنية في المسائل العقدية عند الأشاعرة والماتريدية

"دراسة مقارنة"

إعـداد

الدكتور / خالد فتحي محمد السيد عبد العزيز

أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد

بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق

من ١١ إلى ٨٨

الدليل النقلي بين القطعية والظنية في المسائل العقدية عند الأشاعرة والماتريدية
" دراسة مقارنة "

خالد فتحي محمد السيد
قسم العقيدة والفلسفة – كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق– جامعة الأزهر– مصر
البريد الألكتروني: Khaledfathy.2017@yahoo.com

الملخص:
تعد قضية إفادة الدليل النقلي لليقين أو لا من القضايا الخلافية بين متأخري الأشاعرة و جمهورالماتريدية المنتمين لتيار مذهب أهل السنة والجماعة .

ولقد اقتصرت فى هذا البحث على هذه المسألة نظراً لأهميتها عندهما وما يترتب عليها من تعدد فى الآراء والأفكار، هذا إلى جانب ما لهذه المسألة من أهمية بالغة بالنسبة لسائر المسائل الكلامية الأخرى. الأمر الذي دفعني إلي أن أتناول هذه المسألة عندهما بالبحث والدراسة ، متبعاً المنهج التحليلي التاريخي النقدي المقارن .

ولتحقيق هذا المنهج فقد قسمت هذا البحث إلي مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

<u>أما المقدمة :</u>

فقد اشتملت علي أهمية الموضوع ، وجدته ، وأسباب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

<u>وأماالمبحث الأول :</u>

فقد *جعلته* بعنوان " الدليل النقلي مفهومه وأقسامه " .

<u>وأماالمبحث الثاني :</u>

فقد صغته بعنوان " موقف الأ شاعرة من إفادة الدليل النقلي لليقين".

<u>وأماالمبحث الثالث :</u>

فقد أوردته بعنوان " موقف الماتريدية من إفادة الدليل النقلي لليقين".

<u>وأما الخاتمة :</u>

فقد اشتملت علي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

الكلمات المفتاحية: الدليل ، النقلي ، القطعية ،الظنية ، المسائل العقدية ، الأشاعرة ،الماتريدية.

The Transitional Evidence Between Deterministic And Speculative In Mental Issues Between The Shaera And The Matredian "Coparative Study"

Khalid Fathy Mohammed El sayid
Department of Doctrine and Philosophy - Faculty of Religious Origins and Da'wa In Zagazig - Al-Azhar University – Egypt
Email:Khaledfathy.2017@yahoo.com

Abstract:

One of the contentious issues amoung tarders is the issue of using evidence for certainty the shaera and the matredian belonging to the trend of sunnis and the community .
I have confined myself to this research on this issue given it is impor tance to them and the multipliclty of opinions and ideas this entails , in addition to the great importance of this issue in relation to other curtains of speech issues . All that drives me to deal with that problem at both the shaera and the matredian tracing the comparative historical methods of analysis . That is why I divided the research in to a preface, three chapters and a conclusion .
<u>The preface :</u>
Deals with the importance of the topic , the reasons that made me choose to write about it , the methods I followed in writing and the plan that determines that research .
<u>Chapter one :</u>
It is titled "The transitional evidence is understandable and more toxic ".
<u>Chapter two :</u>
It is titled "The position of the shaera in benefiting the narrative evidence for certainty " .
<u>Chapter three :</u>
It is titled "The position of the matredian in benefiting the narrative evidence for certainty " .
<u>The Conclusion :</u>
It includes the most important results that I have reached during my research .
Keywords: Guide, Transport, Determinism, Uncertainty, Nodal Issues, the shaera, Matrid.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين وبعد،

فيعد الدليل النقلي أحد الدعائم الأساسية في منهج علماء الكلام؛ إذ لا يكاد يخلو مذهب كلامي من استخدام هذا الدليل، مما يؤكد ضرورته المنهجية لديهم، إذ أنهم يحتجون به على ما يذهبون إليه في سائر المسائل الكلامية من جهة ويتخذونه أيضاً حجة على دحض الآراء المخالفة من جهة أخرى، بيد أن قوة الاحتجاج بالدليل النقلي متفاوتة بطبيعة الحال مع مقتضيات مذهب كل فرقة:

- فهناك الظاهرية الذين يأخذون بظاهر النص ولا يؤلون أي جهة إلى العقل.
- وهناك المعتزلة الذين يبنون أصولهم الخمسة على أساس عقلي ، بيد أنهم لا يغفلون تماماً عن النص.
- وهناك مذهب أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية الذين يأخذون طريقاً وسطاً بين النقل والعقل.

ومن الطبيعي أن يوجد هذا التفاوت في الاحتجاج بالدليل النقلي والتي يتناسب ذلك طردياً مع درجة الاعتماد على العقل لدى كل فرقة كلامية.

فلم يكن الأخذ بالدليل النقلي والعقلي عند الفرق الكلامية الإسلامية متوازناً، ويرجع ذلك إلى تقديم أحدهما على الآخر وجعل أحدهما أصل والآخر فرع، وإلى درجة اليقين في كل منهما.

ولقد شغلت مسألة إفادة الدليل النقلي لليقين أو لا تفكير معظم أئمة الفرق الكلامية الإسلامية ردحاً طويلاً من الزمن وأدلى فيها كل فريق برأيه وأقامة أدلته على حسب مفهومه وما توصل إليه من معلومات.

ووجدت تيارات متعارضة تجاه هذه المسألة وأصبح التعارض والخلاف بين هذه التيارات واضحاً وبارزاً؛ بل وقع الخلاف فيها بين المنتمين للتيار الواحد، كالخلاف بين الأشاعرة والماتريدية المنتمين لتيار أهل السنة والجماعة.

وعلى الرغم من أهتمام بعض مفكري القرون السابقة والباحثين المحدثين بذكر مسائل الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية أمثال: تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) في كتابه "طبقات الشافعية الكبرى"، وتقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ) في كتابه "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار"، وأبو عذبة (كان حياً سنة ١١٧٢هـ) في رسالته "الروضة البهية"، ومرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) في كتابه "إتحاف السادة المتقين"، والإمام محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ) في كتابه "تاريخ المذاهب الإسلامية"، والأستاذ أحمد أمين (ت ١٣٧٣هـ) في كتابه "ظهر الإسلام"، والدكتور حمودة غرابة في كتابه "الأشعري"، وغيرهم؛ إلا أننا لم نجد مقارنة بينهما في هذه المسألة في بحث مستقل. الأمر الذي دفعني لعقد مقارنة بينهما في هذه المسألة لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين آرائهما، وهل الاختلاف بينهما جوهري لا يمكن معه الالتقاء، أو هو اختلاف ثانوي يمكن اتفاقهما في أكثره إن لم يكن في جميعه، وهل هذا الاختلاف يوجب تفسيق أو تبديع أحدهما أو لا؟

ولقد اقتصرت في هذا البحث على دراسة مسألة إفادة الدليل النقلي لليقين أو لا عند الأشاعرة والماتريدية نظراً لأهمية هذه المسألة عندهما وما

يترتب عليها من تعدد في الآراء والأفكار، هذا إلى جانب ما لهذه المسألة من أهمية بالغة بالنسبة لسائر المسائل الكلامية الآخرى.

لهذا توكلت على الله تعالى في خوض بحث هذا الموضوع متبعاً المنهج التحليلي التاريخي النقدي المقارن. ولتحقيق هذا المنهج قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع وجدته، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: فقد جعلته بعنوان "الدليل النقلي مفهومه وأقسامه"، وتحدثت فيه عن مفهوم الدليل، والنقل، وذكرت المقصود من الدليل النقلي، كما تحدثت عن أقسام الدليل النقلي إلى ثلاثة أقسام: كتاب وسُّنة، وإجماع. وذكرت أقسامه أيضاً من حيث القطعية والظنية إلى أربعة أقسام: قطعي الثبوت والدلالة، قطعي الثبوت وظني الدلالة، ظني الثبوت وقطعي الدلالة، ظني الثبوت والدلالة.

أما المبحث الثاني: فقد صغته بعنوان "موقف الأشاعرة من إفادة الدليل النقلي لليقين"، وتحدثت فيه عن آراء أبرز أئمة المذهب الأشعري في مسألة إفادة الدليل النقلي أو لا، وهل تطور الفكر الأشعري في هذه المسألة أو لا؟

وأما المبحث الثالث: فقد أوردته بعنوان "موقف الماتريدية من إفادة الدليل النقلي لليقين"، وتحدثت فيه عن مدى إفادة الدليل النقلي لليقين عند جمهور الماتريدية، كما ذكرت أبرز جهودهم في الرد على القائلين بظنية الدليل النقلي من متأخري الأشاعرة.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

هذا ولقد بذلت في هذا البحث قصارى جهدي حتى يخرج في صورة لائقة بالبحث العلمي، فإن كنت قد وفقت فلله الحمد والمنة، وإن كان غير ذلك

فحسبي أنني قد اجتهدت، وأنا بشر أخطئ وأصيب وعذري أنني بذلت أقصى ما في وسعي، ولم آل جهداً في العمل في هذا البحث، فلا كمال إلا لله تعالى، ولا عصمة إلا لأنبيائه عليهم الصلاة والسلام.

وأرجو أن يكون عملي هذا مقبولاً عند الله تعالى إنه سميع قريب.

"وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ " سورة هود: آية ٨٨.

المبحث الأول

الدليل النقلي مفهومه وأقسامه

تمهيد:

الدليل النقلي- كما هو واضح من اسمه - مضاف إلى النقل مما يستلزم أن نتعرف على معنى الدليل والنقل أولاً، قبل التعرف على المقصود بالدليل النقلي، لأن المركب الوصفي أو الإضافي لا يتضح معناه تماماً إلا بمعرفة المراد من جُزْأَيْهِ.

فما تعريف الدليل والنقل، وما المقصود بالدليل النقلي، وما أقسام الدليل النقلي؟ هذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

أولاً: مفهوم الدليل لغة واصطلاحاً

تعريف الدليل في اللغة:

بالرجوع إلى المعاجم والقواميس اللغوية نجد أن الجذور اللغوية لمادة "دل" تدور على "إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها"، ويتفرع عن هذا المعني العام ثلاثة إطلاقات يستعمل لفظ الدليل للتعبير عنها، فيطلق أولاً على الدال، أي المُرشِدُ، وهو ناصب الدليل، كما يطلق على الذاكر للدليل، وهم أولو العلم المنتصبون لإقامة الأدلة، كما يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد، فجاء في معجم مقاييس اللغة:" (دل) الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلّمها، والآخر اضطرابٌ في الشيء. فالأول: قولهم: دللت فولاناً على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة. والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشيء، إذا اضطرب"[١]، وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس:" الدَّليلُ: ما يُستدلُّ به، وأيضاً: الدَّالُّ وقيل: هو المُرشِدُ، وما به الإرشادُ، الجمع:

---

[١] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، جـ٢، ص٢٥٩، ص٢٦٠.

أدِلة وأدلاءُ"[١]، وجاء في مختار الصحاح:" الدليل ما يستدل به والدليل الدال أيضاً وقد دله على الطريق يدله"[٢]، وجاء في الكليات:" الدليل: المرشد إلى المطلوب، يُذكر ويراد به الدال، ومنه: (يا دليل المتحيرين) أي هاديهم إلى ما تزول به حيرتهم، ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول، ومنه سمي الدخان دليلاً على النار"[٣].

والإطلاق الثالث للفظ الدليل- أي ما فيه دلالة وإرشاد- هو المقصود في عرف المتكلمين، فهم يريدون بالدليل ما فيه إرشاد إلى المطلوب ولا يعنون بذلك من ذكره، أو نصبه دليلاً، يقول الإمام الآمدي[*]:" الدليل في وضع اللغة: قد يطلق باعتبارين: الأول: الدال، والدال قد يطلق بمعنى الذكر للدليل، وقد يطلق بمعنى الناصب للدليل. والثاني: ما فيه دلالة وإرشاد؛ وهذا هو المسمى دليلاً في عرف المتكلمين"[٤].

---

[١] مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق د/ محمود محمد الطناحي، مطبعة وزارة الإعلام، الكويت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، جـ٢٨، ص٥٠١.

[٢] أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ص٢٠٩.

[٣] أبو البقاء الكفوي: الكليات، تحقيق د/ عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص٤٣٩.

[*] هو: سيف الدين بن علي بن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي، الآمدي، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، له تصانيف كثيرة منها: أبكار الأفكار، وغاية المرام، وإحكام الأحكام، وغير ذلك، توفي سنة ٦٣١هـ بدمشق. راجع: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، حـ٥، ص١٤٤، ص١٤٥. وحاجي خليفة: كشف الظنون، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، حـ٥، ص٥٥٦، ص٥٥٧.

[٤] الإمام الآمدي: أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق د/ أحمد فريد المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م، حـ١، ص١٢٠.

تعريف الدليل في الاصطلاح:

لقد حظي تعريف الدليل بدرجة كبيرة من اهتمام علماء الكلام، وتناوله أكثرهم في مقدمة مصنفاتهم الكلامية فيما يُعرف بمباحث النظر، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

عرفه القاضي الباقلاني(*) بقوله:" الدليل هو: ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره"(١)، وعرفه الإمام الجويني(**) بقوله: "الأدلة هي التي يتوصل بصحيح النظر فيها إلى ما لا يعلم

(*) هو: الإمام أبو جعفر محمد بن الطيب بن القاسم، المعروف بأبي بكر الباقلاني، ولد سنة ٣٢٨هـ بالبصرة، وسكن بغداد، ناصر المذهب الأشعري، وكان مشهوراً بالمناظرات بين الخصوم، من مصنفاته: إعجاز القرآن، والإنصاف، والتمهيد، وغير ذلك، توفي سنة ٤٠٣هـ. راجع: ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق/ إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨م، حـ٤، ص٣٦٩، وما بعدها. وحاجي خليفة: كشف الظنون، حـ٦، ص٤٨. وشمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق/ محب الدين عمر بن العمروي، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، حـ١٠، ص١٠٩.

(١) القاضي الباقلاني: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق/ الشيخ محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص١٥. وانظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق/ الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ص٣٣، ص٣٤.

(**) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المعروف بإمام الحرمين، ولد بجوين سنة ٤١٩هـ، كان بارعاً في علوم كثيرة، من مصنفاته: الإرشاد، والشامل، ولمع الأدلة، وغير ذلك، توفي سنة ٤٧٨هـ. راجع: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حـ٣، ص٣٥٨. وابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق د/ أحمد أبو ملحم، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، حـ١٢، ص٥٥.

في مستقر العادة اضطراراً"[١] وعرفه الإمام الرازي[***] بقوله:" الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول"[٢]، وعرفه الإمام الآمدي بقوله:" هو عبارة عما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصديقي"[٣].

وعرفه القاضي عبد الجبار الهمذانى[*] بقوله:" الدليل هو ما إذا نظر الناظر فيه أوصله إلى العلم بالغير إذا كان واضعه وضعه لهذا الوجه"[١]، وهذا

وحاجي خليفة: كشف الظنون، حـ٥، ص٥٠٤. والزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، بيروت، ١٩٨٦م، حـ٤، ص١٦٠.

[١] الإمام الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق د/ محمد يوسف موسى، ود/ علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م، ص٨.

[***] هو: أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي المعروف بالفخر الرازي، ولد بالري من أعمال فارس، كان ملماً بكافة العلوم الشرعية والعربية، من تصانيفه: المباحث المشرقية، والمطالب العالية، والمحصل، وغير ذلك، توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ. راجع: ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حـ٤، ص٢٤٨، وما بعدها. وحاجي خليفة: كشف الظنون، حـ٦، ص٨٦. ورضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ١١، ص٧٩.

[٢] الإمام الرازي: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، تحقيق د/ طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ص٥٠.

[٣] الإمام الآمدي: أبكار الأفكار في أصول الدين، حـ١، ص١٢٠. وانظر: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق/ الشيخ عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٢هـ، حـ١، ص٩.

[*] هو: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل، العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، ولي قضاء القضاة بالري، توفي سنة ٤١٥هـ. راجع: شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، حـ١٣، ص١٥١. وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حـ١، ص٢٠٢. وابن المرتضى: طبقات المعتزلة، تحقيق/ سنوسة ديفلدتلرز، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص١١٢، ص١١٣.

الدليل اشترط فيما يُسمى دليلاً شرطين ضروريين؛ الأول: إمكان التوصل به إلى العلم بالغير، والثاني: تحقق القصد من واضعه في نصبه دليلاً، وبهذا المفهوم يقتصر الدليل على ما كان فيه بذل جهد من لدن الناظر للتوصل من خلاله إلى العلم، وليس ما أفاد علماً ضرورياً لا يحتاج إلى نظر واستدلال.

وعرفه الإمام أبو الثناء اللامشى[**] بقوله:" اسم الدليل يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسياً كان أو شرعياً، قطعياً كان أو غير قطعي، حتى يسمى الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها أدلة"[٢]، فالإمام اللامشي في هذا التعريف قد وسع في مضمونه فاشتمل على الحسي والشرعي، والقطعي والظني، دون الاقتصار على القطعى فقط.

---

[١] القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، تحقيق د/ عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص٨٧. وانظر: أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق/ محمد حميد الله، وآخرون، طبعة دمشق، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م، حـ١، ص١٠.

[**] هو: الإمام أبو الثناء محمود زيد اللامشي، الحنفي، الماتريدي، عاش في آواخر القرن الخامس وأوائل السادس الهجري، ولد بلامش من قرى فرغانة ببلاد ما وراء النهر. من مؤلفاته: التمهيد لقواعد التوحيد، وأصول الفقه. راجع: أبو الوفاء القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، حيدر آباد، ١٣٣٢هـ، حـ٢، ص١٥٧، ص٣٥٨. وحاجي خليفة: كشف الظنون، حـ١، ص١٤٤. وابن قطلوبغا: تاج التراجم في من صنف من الحنفية، تحقيق/ إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ص٢٤.

[٢] الإمام اللامشي: أصول الفقه، تحقيق/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٥م، ص٨٢. وانظر: أبو البقاء الكفوي: الكليات، ص٤٤٠.

من خلال هذه التعريفات السابقة للدليل يمكن أن نصوغ منها تعريفاً جامعاً مؤداه:" الدليل هو الذي يلزم الناظر فيه من العلم أو الظن به العلم أو الظن بتحقق شيء آخر".

ثانياً: مفهوم النقل لغة واصطلاحاً

تعريف النقل في اللغة:

النقل في اللغة مصدر للفعل "نقل" وأصل المادة يدلُّ على تحويل شيءٍ من مكان إلى مكان، فجاء في معجم مقاييس اللغة:" نقل: أصلُ صحيح يدل على تحويل شيءٍ من مكان إلى مكان"[1]، وجاء في لسان العرب:" نقل: النقل تحويل الشيء من موضع إلى موضع نقله ينقله نقلاً فانتقل"[2]، وجاء في مختار الصحاح:" نقل الشيء تحويله من موضع إلى موضع وبابه نَصَرَ"[3].

تعريف النقل في الاصطلاح:

يطلق المنقول في الاصطلاح على " ما عُلِم من طريق الرواية أو السماع؛ كعلم اللغة أو الحديث ونحوهما، وهو يقابل المعقول"[4].

فالمقصود من النقل إذاً هو المنقول من كتاب الله وسُّنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة. والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى

---

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة،حـ٥، ص٤٦٣.

[2] ابن منظور: لسان العرب، مادة "نقل"، دار صادر، بيروت، حـ١١، ص٦٧٤.

[3] أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، ص٦٧٧.

[4] المعجم الوسيط، قام بأخراجه د/ إبراهيم أنيس، وآخرون، طبعة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، حـ٢، ص٩٨٩. وانظر د/ جميل صليبا: المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م، حـ٢، ص٥٠٤. وابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق/ عبد الله محمد الدرويش، دار الهداية، دمشق، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، حـ٢، ١٧٢.

الاصطلاحي واضحة، فعملية النقل تقتضي تحول الخبر وانتقاله من راوٍ إلى آخر، ومن جيل إلى الذي يليه عبر مراحل زمنية، وسلاسل إسنادية متتابعة.

وبعد أن تعرفنا على معنى الدليل والنقل نجد علماء الكلام قد عبروا عن الدليل النقلي أحياناً بالدليل السمعي أو الشرعي، ويبدو أنه لا فرق بين تلك المصطلحات في الاستعمال الكلامي.

ولقد ذكر علماء الكلام تعريفات متعددة لمصطلح الدليل النقلي تبرز في أغلبها فكرة المواضعة في الدليل النقلي؛ حيث يتكون من ألفاظ تدل على أمر معين بفعل ناصب تلك الأدلة. فمن أهم هذه التعريفات ما يلي:

عرفه القاضي الباقلاني بقوله:" ما يدل بطريق المواضعة على دلالته"[١]، وعرفه الإمام الجويني بقوله:" السمعي: هو الذي يستند إلى خبر صدق أو أمر يجب إتباعه"[٢]، وعرفه الإمام الآمدي بقوله:" الدليل السمعي في العرف هو الدليل اللفظي المسموع"[٣]، وعرفه الإمام البيضاوي[*] بقوله:" الحجج النقلية: هي ما صح نقله عن من عرف صدقه عقلاً وهم الأنبياء

---

[١] القاضي الباقلاني: التقريب والإرشاد، تحقيق د/ عبد الحميد بن على أوزنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، حـ١، ص٢٠٥. وانظر: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، ص١٥.

[٢] الإمام الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ص٨.

[٣] الإمام الآمدي: أبكار الأفكار، حـ١، ص٢٤٠.

[*] هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي، قاضي، مفسر، ولد في المدينة البيضاء بفارس، من مصنفاته: طوالع الأنوار، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ولب الألباب، وغير ذلك، توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل سنة ٦٩١هـ. راجع: رضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ٦، ص٩٧، ص٩٨. والزركلي: الأعلام حـ٤، ص١١٠. وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حـ٥، ص٣٩٢، ص٣٩٣.

عليهم الصلاة والسلام"[١]، وعرفه ابن الملاحمي[**] ببيان أقسامه فيقول:" نعني بالسمع: كتاب الله عز وجل وسنة رسوله المعلومة وإجماع علماء هذه الأمة على حكم شرعي"[٢].

من خلال هذه التعريفات السابقة للدليل النقلي يمكن أن نصوغ منها تعريفاً جامعاً مؤداه:" الدليل النقلي هو الدليل المنقول عمن يحتج بكلامه".

ثالثاً: أقسام الدليل النقلي

حصر أكثر علماء الكلام الدليل النقلي في أقسام ثلاثة هي: الكتاب والسُّنة والإجماع، يقول القاضي عبد الجبار:" إن الدلالة أربعة، حجة العقل، والكتاب والسُّنة والإجماع"[٣]، ويقول الإمام علي البزودي[*]:" إن أصول الشرع

---

[١] الإمام البيضاوي: مصباح الأرواح، تحقيق د/ سعيد فودة، دار الرازي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٧٧. وانظر: طوالع الأنوار، تحقيق د/ عباس سليمان، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩١م، ص٦٤.

[**] هو: ركن الدين محمود بن الملاحمي، من تلامذة أبو الحسين البصري، عده صاحب طبقات المعتزلة من الطبقة الثانية عشرة، من أهم مصنفاته: المعتمد في أصول الدين، والفائق في أصول الدين، توفي سنة ٥٣٦هـ. راجع: ابن المرتضى: طبقات المعتزلة، ص١١٩. وطاش كبرى زادة: مفتاح السعادة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٥م، حـ٢، ص٨٩. والشيخ الأندرسباني: حاشية له على سيرة الزمخشري جار الله، نشر/ عبد الكريم اليافي، مجلة اللغة العربية، دمشق، العدد ٥٧، ١٩٨٢م، ص٣٨٢.

[٢] ابن الملاحمي: المعتمد في أصول الدين، تحقيق/ مارتن مكدرمت، وويلفرد مادلونك، دار الهدى، لندن، ١٩٩١م، ص٧١. وانظر: الفائق في أصول الدين، تحقيق د/ فيصل بدير عون، دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، ص٣٧.

[٣] القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٨٨. وانظر: أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، حـ٢، ص٩٠٩. وابن الملاحمي: المعتمد في أصول الدين، ص٦٦.

ثلاثة الكتاب والسُّنة والإجماع"[١]، ويقول أبو البقاء الكفوي[**]:" دلائل الشرع خمسة: الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس والعقليات المحضة كالتلازم والتنافي والدوران وغير ذلك، والثلاثة الأولى نقلية والباقيات عقليات"[٢]، ويقول الإمام الجويني:" أدلة السمعيات المحضة وهي إذا فصلت على مراسم العلماء ثلاثة الكتاب والسُّنة والإجماع"[٣].

وبيّن الإمام عبد القاهر البغدادي[*] هذه الأقسام بقوله:" الأحكام الشرعية مأخوذة من أربعة أصول وهي الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس.

---

[*] هو: فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، ولد في حدود سنة ٤٠٠هـ، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، من تصانيفه: كنز الوصول. وشرح الجامع الصحيح للبخاري، وكشف الأستار، توفي سنة ٤٨٢هـ؛ راجع: رضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ٧، ص١٩٢. والزركلي: الأعلام، حـ٤، ص٣٢٨.

[١] الإمام علي البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، طبعة مير محمد كتب خانة، مركز علم وأدب، آرام باغ كراجي، ص٥.

[**] هو: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، القريمي، الكفوي، الحنفي، ولد في "كفا" بالقرم سنة ١٠٢٨هـ. وفيها نشأ وأخذ العلم، من أشهر مؤلفاته: الكليات، توفي بالقدس سنة ١٠٩٤هـ. راجع: الزركلي: الأعلام، حـ٢، ص٣٨.

[٢] أبو البقاء الكفوي: الكليات، ص١٠٨٣.

[٣] الإمام الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، حـ١، ص٣٣.

[*] هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي، البغدادي، الشافعي، المتكلم، مشارك في كثير من العلوم، له تصانيف كثيرة منها: الفرق بين الفرق، وأصول الدين، والملل والنحل، وغير ذلك، توفي سنة ٤٢٩هـ. راجع: حاجي خليفة: كشف الظنون، حـ٥، ص٤٤٨. ورضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ٥، ص٣٠٩. والزركلي: الأعلام، حـ٤، ص٤٨.

فالكتاب: هو القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وفيه عام وخاص ومجمل ومفسر ومطلق ومقيد وأمر ونهي وخبر واستخبار وناسخ ومنسوخ وصريح وكناية، وفيه أيضاً دليل الخطاب ومفهومه. وكل هذه الوجوه منه أدلة على مراتبها وإن كان بعضها في الاستدلال به على مدلوله أجلي من بعض. وما غمض منه وجه دلالته على الضعيف في نظره يعلمه المستنبط الموفق لقول الله عز وجل (لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ)[١]. وأما السُّنة التي يؤخذ عنها أحكام الشريعة فهي: المنقولة عن النبي (ﷺ) إما بتواتر يوجب العلم الضروري كنقل أعداد الركعات وأركان الصلاة ونحوها، وإما بخبر مستفيض يُوقع العلم المكتسب كنقلهم نُصبُ الزكوات وأركان الحج، وإما برواية آحاد توجب روايتهم العمل دون العلم. ووجوه دلائل السّنة على الأحكام كوجوه دلائل القرآن من عام وخاص ومجمل ومفسر وصريح وكناية وناسخ ومنسوخ ودليل خطاب ومفهومه وأمر ونهي وخبر ونحوها. وأما الإجماع المعتبر في الحكم الشرعي فمقصور على إجماع أهل عصر من أعصار هذه الأمة على حكم شرعي، فإنها لا تجتمع على ضلالة. وأما القياس في الشرعيات فإنما يستدرك به معرفة حكم الشيء الذي ليس فيه نص ولا إجماع على حكمه"[٢].

---

[١] سورة النساء: آية رقم ٨٣.

[٢] الإمام عبد القاهر البغدادي: أصول الدين، تحقيق د/ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص٣٠- ص٣١. وانظر: الفرق بين الفرق، تحقيق د/ محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص٣٢٥- ص٣٢٨.

ومن جهة أخرى، فإن الدليل النقلي عند المتكلمين والأصوليين ينقسم من حيث القطعية(*) والظنية(**) إلى أربعة أقسام هي:

(*) القطع: فصل الجسم بنفوذ جسم آخر فيه فيحتاج إلى آلة نفاذة فاصلة بالنفوذ ... وقطعاً بمعنى ذا قطع أو قطعياً. انظر: أبو البقاء الكفوي: الكليات، ص ٧٣٠ ، ص ٧٣٧. والقطع: كون الكلام مقطوعاً عما قبله لفظاً ومعنى. انظر: أبو البقاء الكفوى: الكليات، ص ١٠٦. ومن المجاز قطع فلان إذا انقطعت حجته ويكتوه بالحق فلم يجب فهو مقطوع. انظر: مرتضى الزبيدي: تاج العروس، حـ٢٢، ص٤٠. والقطعي يطلق على اليقيني، واليقين لغة: العلم وإزاحة الشك وتحقق الأمر، واليقين نقيض الشك. انظر: ابن منظور: لسان العرب، حـ١٣، ص٤٥٧. وابن فارس: معجم مقاييس اللغة، حـ٦، ص١٥٧. وأبو بكر الرازي: مختار الصحاح، ص٧٤٣. والإمام الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق/ عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، ص٥١٤. والفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، حـ٤، ص٢٨٠.

واليقين اصطلاحاً: عرفه الشريف الجرجاني بقوله:" اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال" انظر: الشريف الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٨م، ص٢٥٩. وعرفه القاضي الأحمد نكري بقوله:" اليقين في العرف هو التصديق الجازم المطابق الثابت. وبعبارة أخرى هو اعتقاد الشيء بأنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال" انظر: القاضي الأحمد نكري: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، حـ٣، ص٤٨٣.

(**) الظن لغة: مأخوذ من مادة "ظنن" وهي تطلق على معانٍ منها: التردد والضعف والتهمة والحسبان. انظر: ابن منظور: لسان العرب، حـ١٣، ص٢٧٢. وابن فارس: معجم مقاييس اللغة، حـ٣، ص٤٦٢. والإمام الزمخشري: أساس البلاغة، ص٢٩٠. وأبو بكر الرازي: مختار الصحاح، ص٤٠٦. والفيروز آبادي: القاموس المحيط، حـ٤، ص٢٤٧.

والظن اصطلاحاً: عرفه الشريف الجرجاني بقوله:" الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك" انظر: الشريف الجرجاني: التعريفات، ص١٤٤. والقاضي الأحمد نكري: جامع العلوم، حـ٢، ص٢٨٩. وعرفه أبو الحسين البصري

١- قطعي الثبوت والدلالة.

٢- قطعي الثبوت وظني الدلالة.

٣- ظني الثبوت وقطعي الدلالة.

٤- ظني الثبوت والدلالة.

وبيّن أبو البقاء الكفوي هذه الأقسام بقوله:" الأدلة السمعية فهي أربعة: قطعي الثبوت والدلالة: كالنصوص المتواترة فيثبت بها الفرض والحرام القطعي بلا خلاف. وقطعي الثبوت وظني الدلالة: كالآيات المؤولة. وظني الثبوت قطعي الدلالة: كأخبار الآحاد التي مفهوماتها قطعية، فيثبت بكل منهما الفرض الظني والواجب وكراهة التحريم، والحرام على الخلاف. وظني الثبوت والدلالة: كأخبار آحاد مفهومها ظني، فثبت بها السُّنة والاستحباب وكراهة التنزيه، والتحريم على الخلاف"[(١)].

ولا خلاف بين الفرق الكلامية الإسلامية- وعلى رأسهم الأشاعرة والماتريدية - في رفض الاحتجاج بالدليل الظني في مجال الاعتقاد، واشتراطهم أن تكون الأدلة المستخدمة قطعية لا مجال فيها للاحتمال، ويبدو

بقوله:" تغليب بالقلب لأحد مجوزين ظاهري التجويز" انظر: أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، حـ١، ص١٠. وعرفه الإمام الآمدي بقوله:" عبارة عن ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع" انظر: الإمام الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، حـ١، ص١٢. من خلال التعريفات السابقة نجدها تشترك في اشتمال الظن على ترجيح أحد جانبي الاعتقاد دون جزم مؤكد، مما يدع مجالاً للاحتمال والتردد. فالدليل الظني إذاً هو الذي يترجح ثبوته أو دلالته على المراد مع احتمال النقيض. ففيه إمكانية إذاً للتردد وعدم الصحة وإن كان احتمالاً مرجوحاً، لكن لا يقطع بثبوته.

[(١)] أبو البقاء الكفوي: الكليات، ص٤٤٢. وانظر: الإمام علاء الدين البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق/ عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، حـ١، ص١٣٠.

إلحاحهم على سمة اليقينية في أول المسائل التي عرض لها بعض المتأخرين في مؤلفاتهم الكلامية، وهي تعريف علم الكلام؛ فهو عند الإمام التفتازاني(*): "العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية"[١]، ويعلل قصره الاعتماد على الأدلة اليقينية وحدها بأنه" لا عبرة بالظن في الاعتقاديات، بل في العمليات"[٢].

وباشتراط علماء الكلام اليقينية في الدليل المستخدم في مجال العقائد نجدهم يُخرجون أقساماً ثلاثة من الأقسام السابقة، وهي الظني في ثبوته ودلالته أو في أحدهما، ولا يبقى إلا قسم واحد فقط ألا وهو قطعي الثبوت والدلالة.

ولا خلاف بين الفرق الكلامية الإسلامية على قطعية ثبوت النص القرآني والسُّنة المتواترة، واتفقت كلمة جماهيرهم على ظنية أخبار الآحاد، واختلفوا في قطعية الإجماع، ومن ثم ينحصر الدليل النقلي المتفق على قطعية ثبوته -عندهم- في القرآن الكريم والسُّنة المتواترة. وأما بالنسبة للشق الآخر وهو النظر في مدى قطعية الدلالة في هذين القسمين، وهل يمكن تحقيقهما

(*) هو: سعد الدين بن مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي، الشهير بالتفتازاني، ولد سنة ٧١٢هـ، وقيل سنة ٧٢٢هـ، له تصانيف كثيرة منها: المقاصد في علم الكلام، وله شرح عليها، وشرح العقائد النسفية، وحاشية على الكشاف للزمخشري، وغير ذلك، توفي سنة ٧٩١هـ، وقيل سنة ٧٩٣هـ. راجع: إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م، حـ٢، ٤٢٩، ص٤٣٠. ورضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ٢، ص٢٢٨. والزركلي: الأعلام، حـ٧، ص٢١٩.

[١] الإمام التفتازاني: شرح المقاصد، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، حـ١، ص٢٨. وانظر: الشيخ محمد الريحاني: نخبة اللألي لشرح بدأ الأمالي للأوشي، مكتبة الحقيقة، تركيا، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ص٥. حيث ذكر نفس التعريف.

[٢] الإمام التفتازاني: شرح المقاصد، حـ١، ص٢٩.

فنحصل على دليل نقلي وصل إلى مرتبة اليقين ثبوتاً ودلالة أو يستحيل ذلك، فلا تخرج الأدلة النقلية – أيّاً كان نوعها– عن درجة الظنية بحال من الأحوال؟

فنجدهم قد اختلفوا في هذه المسألة فذهب الحشوية إلى أن الأدلة النقلية تفيد اليقين، وبالغوا في ذلك، حتى قالوا لا يعلم شيء بغير الكتاب والسُّنة، وذهب جمهور المعتزلة وجمهور الأشاعرة إلى أنها لا تفيد اليقين، وذهب جمهور الماتريدية إلى أن بعضها يفيد القطع والجزم واليقين وبعضها يفيد الظن.

فما موقف الأشاعرة والماتريدية من مدى إفادة الدليل النقلي لليقين أو الظن؟ هذا ما سوف نوضحه من خلال المبحثين القادمين.

المبحث الثاني

موقف الأشاعرة من إفادة الدليل النقلي لليقين

تمهيد:

ذهب جمهور الأشاعرة إلى أن الدليل النقلي لا يفيد اليقين لتوقفه على أمور عشرة ظنية، وما يتوقف على الظني فهو ظني.

وعدّ شيخ زادة[*] مسألة إفادة الدليل النقلي لليقين أو الظن من مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشاعرة، فيقول في كتابه نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية :" الفريدة السابعة والعشرون في أن الدلائل النقلية هل تفيد القطع أم لا؟ ذهب مشايخ الحنفية إلى أن الدلائل النقلية بعضها يفيد القطع والجزم كما في التوضيح للصدر العلامة، وفصول البدائع في الأصول، وإشارات المرام، وغيره. وذهب المشايخ من الأشاعرة إلى أنها لا تفيد القطع واليقين بل تفيد الظن كما هو المصرح به في شرح المواقف للشريف العلامة، وإشارات المرام، والمستفاد من التوضيح والتلويح"[1].

وذكر الإمام كمال الدين البياضي[**] أن الخلاف في هذه المسألة بين الماتريدية ومتأخري الأشاعرة دون متقدميهم، فيقول:" فمن الخلافيات بين

---

[*] هو: عبد الرحيم بن علي المؤيد، الأماسي، الرومي، الحنفي، الشهير بشيخ زادة، له تصانيف كثيرة منها: نظم الفرائد، وشرح العقائد للطحاوي، وغير ذلك، توفي سنة ٩٤٤هـ. راجع: إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين، حـ١، ص٥٦٣. ورضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ٥، ص٢٠٩، ص٢١٠. والزركلي: الأعلام، حـ٣، ص٣٤٧.

[1] شيخ زادة: نظم الفرائد وجمع الفوائد، المطبعة الأدبية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣١٧هـ، ص٤٢.

[**] هو: كمال الدين أحمد الحسن بن سنان الدين السنوي، المعروف ببياضي زادة. من قضاة الأناضول في الدولة العثمانية. ولد سنة ١٠٤٤هـ، وكان بارعاً في علوم كثيرة، من تصانيفه:

جمهور الماتريدية والأشاعرة.... الدليل النقلي يفيد اليقين عند توارد الأدلة على معنى واحد بطرق متعددة وقرائن منضمة، واختاره صاحب الأبكار وكثير من متقدميهم"[١]، ويقول أيضاً:" إن الدليل النقلي يفيد الاعتقاد واليقين في المعتقدات عند التوارد على معنى واحد بالعبارات والطرق المتعددة، والقرائن المنضمات، وإليه أشار بقوله ولا الأمر إلا ما جاء به القرآن، ودعا إليه محمد صلى الله عليه وسلم، وكان عليه الصحابة، واختاره متقدموا الأشاعرة قال صاحب الأبكار والمقاصد هو الحق خلافاً للمعتزلة ولجمهور الأشاعرة كما في شرح المواقف، مستدلين بأن الدليل النقلي مبني على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والإضمار والنقل والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض العقلي وهي ظنية. أما الوجوديات فلعدم عصمة الرواة وعدم التواتر. وأما العدميات فلأن مبناها على الاستقراء كما في المحصول"[٢].

فما موقف الإمام الأشعري وأبرز أئمة مذهبه من مسألة إفادة الدليل النقلي لليقين أو الظن؟ هذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

١ – رأي الإمام الأشعري[*]

إشارات المرام، وشرح الفقه الأبسط، وسوانح المطارحات، وغير ذلك، توفي سنة ١٠٩٧هـ. راجع: رضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ١، ص١٩٢. والزركلي: الأعلام، حـ١، ص١١٢.

[١] الإمام البياضي: إشارات المرام من عبارات الإمام، تحقيق د/ يوسف عبد الرازق، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٦٨هـ– ١٩٤٩م، ص٥٥.

[٢] الإمام البياضي: المرجع السابق، ص٤٦.

[*] هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن بردة بن أبي موسى الأشعري، ولد سنة ستين ومائتين، وقيل سنة سبعين، والأول أشهر، صنف العديد من المؤلفات منها: المقالات، واللمع، والإبانة، وغير ذلك. اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته، فقال ابن حزم وابن فورك إنه مات سنة أربع وعشرين

يرى الإمام الأشعري أن الدليل النقلي يفيد القطع واليقين في المسائل الاعتقادية، واحتجاج الإمام الأشعري بالأدلة النقلية في مؤلفاته- الموجودة بين أيدينا الآن- على سائر المسائل العقدية أمر واضح لا يحتاج إلى تدليل، فلا يخلو أصل من الأصول إلا ويقرنه بدليل من الكتاب أو السُّنة أو الإجماع. وفي رسالته "استحسان الخوض في علم الكلام" يوجب رد مسائل الشرع التي طريقها السمع إلى أصول الشرع، ويفصل بين السمع والعقل، فيقول:"حكم مسائل الشرع التي طريقها السمع أن تكون مردودة إلى أصول الشرع التي طريقها السمع. وحكم مسائل العقليات والمحسوسات أن يُرد كل شيء من ذلك إلى بابه ولا تخلط العقليات بالسمعيات ولا السمعيات بالعقليات"[١].

فالإمام الأشعري قد بذل جهداً كبيراً في التوازن بين السمع والعقل وإن غلب عليه تقديم السمع على أدلة العقول. إذ أنه مادام قد ثبت لنا صدق الناقل ثبوتاً يقينياً فقد علمنا وتيقنا صحة كل ما جاء به، وأن دلالات الشرع أوضح من دلالات المعقول[٢].

٢- رأي القاضي الباقلاني:

وثلاثمائة، وقال غيرهما سنة ثلاثين، وقيل سنة عشرين، والأول أشهر. راجع: شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، حـ١٥، ص٨٥- ص٩٠. وابن خلكان: وفيات الأعيان أنباء أبناء الزمان، حـ٣، ص٢٨٤، ص٢٨٥. وابن كثير: البداية والنهاية، حـ١١، ص١٩٩، ص٢٠٠. والزركلي: الأعلام، حـ٤، ص٢٦٣.

[١] الإمام الأشعري: استحسان الخوض في علم الكلام، تحقيق/ الأب رتشرد يوسف مكارثي اليسوعي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الثانية، حيدر آباد، ١٣٤٤هـ، ص٩٥.

[٢] انظر: الإمام الأشعري: أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة أهل الثغر، تحقيق د/محمد السيد الجليند، مطبعة التقدم، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٥٤، ص٥٥.

على الرغم من التطور الواضح في منهج الإمام الباقلاني إلا أننا نجده لا يتبنى القول بظنية الدليل النقلي، فقدم في كتابه "الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به" الأدلة النقلية على الحجج العقلية بقوله:" إن طرق المباين عن الأدلة التي يدرك بها الحق والباطل خمسة أوجه: كتاب الله عز وجل وسُّنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة وما استخرج من هذه النصوص وبنى عليها بطريق القياس والاجتهاد وحجج العقول"(١).

وصرح في كتابه "تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل" صحة الاستدلال على بعض القضايا العقلية، وعلى الأحكام الشرعية بالأدلة النقلية بقوله:" وقد يُستدل أيضاً على بعض القضايا العقلية وعلى الأحكام الشرعية بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمة والقياس الشرعي المُنتزع من الأصول المنطوق بها وما جرى مجرى القياس على العلة من ضرب الاجتهاد الذي يسوغ الحكم بمثله من الشرع على مذهب القايسين فكل هذه الأدلة السمعية جارية في الكشف عن صحة القياس مجرى ما قدمنا ذكره من الأحكام العقلية وإن كان فرعاً لأدلة العقول وقضاياها"(٢).

ولقد رد الإمام الباقلاني في كتابه "إعجاز القرآن" على من زعم أن إثبات وحدانية الله تعالى "مما لا سبيل إليه إلا من جهة العقل، لأن القرآن كلام الله عز وجل، ولا يصح أن يعلم الكلام حتى يعلم المتكلم أولاً"(٣) بأنه إذا ثبت

---

(١) القاضي الباقلاني: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، ص١٩.

(٢) القاضي الباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص٣٣.

(٣) القاضي الباقلاني: إعجاز القرآن، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، ص٧.

إعجاز القرآن، وأنه لا يقدر على مثله إلا الله تعالى، ثبت صدق الرسول، وعندئذ يكون كل ما يتضمنه القرآن صدقاً واجب الإتباع[١].

وكثيراً كان يرفض الإمام الباقلاني دلالة العقل في مسألة ما لعدم ورود إذن من الشارع فيها، وخاصة في مسألة الأسماء، فقد رفض إطلاق بعض الأسماء التي يقبلها العقل على الله تعالى، لعدم ورود الشرع بها، فيقول:" إنما تَحْرُمُ تسميته بهذا الاسم وبغيره مما ليس بأسمائه لأجل حظر السمع لذلك لأن الأمة مُجْمِعة على حظر تسميته عاقلاً وفَطِناً وإن كان بمعنى من يستحق هذه التسمية؛ لأنه عالم وليس العقل والحفظ والفطنة والدراية شيئاً أكثر من العلم وإجازةُ وصفه وتسميته بأنه نور وأنه ماكر ومستهزئ وساخر من جهة السمع وإن كان العقل يمنع من معاني هذه الأسماء فيه فدل ذلك على أن المراعي في تسميته ما ورد به الشرع والإذن دون غيره"[٢].

وهذا يدل على أن العقل عند الإمام الباقلاني خادم للشرع وأن المسائل الاعتقادية إنما تؤخذ من الشرع، وإذا انتهى العقل إلى ما لم يأذن به الشرع فلا يؤخذ بحكم العقل.

---

[١] انظر: القاضي الباقلاني: المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٢] القاضي الباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص٢٢٣، ص٢٢٤.

٣- رأي الإمام الجويني:

يبدو أن الإمام الجويني هو أول من وجدت لديه بذور فكرة القول بظنية الدليل النقلي وعدم إفادته للقطع واليقين- وإن بدت الفكرة لديه غير متكاملة- في المذهب الأشعري.

ففي كتابه "الشامل في أصول الدين" ذكر أن ظواهر السمع التي هي عرضة للتأويلات لا يسوغ الاستدلال بها في القطعيات، فيقول:" إنما لم نعتصم في إثبات وجوب النظر بظواهر الكتاب والسُّنة لأن المقصد إثبات علم مقطوع به، والظواهر التي هي عرضة التأويل إن لا يسوغ الاستدلال بها في القطعيات"[١]، وفي كتابه "البرهان في أصول الفقه" ساق مراتب العلوم عند الأئمة مرتباً إياها على عشر درجات، جاعلاً العلم بوقوع السمعيات الكلية ومستندها الكتاب والسُّنة والإجماع في الدرجة العاشرة والأخيرة[٢].

وقارن الإمام الجويني في رسالته" العقيدة النظامية" بين درجة اليقينية في العقليات والسمعيات مرجحاً الأولى على الثانية بقوله:" إن المعلومات تنقسم إلى العقليات، والسمعيات فما كان معقولاً وجد العاقل له ثلجاً في نفسه، وانشراحاً في قلبه، وما تلقاه من السمع فهو غير مرتاب فيه، ولكنه لا يجد من نفسه الثلج الذي يجده من المعقولات. فإن المخبر وإن كان صادقاً فالمصدق فيه مقلد، ولن يبلغ العالم عن تقليد الصادق مبلغ من أدرك الشيء بعقله"[٣].

---

[١] الإمام الجويني: الشامل في أصول الدين، الكتاب الأول (كتاب الاستدلال)، تحقيق/ هلموت كلويفر، دار العرب، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٣١. وانظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ص٣٥٩، ص٣٦٠.

[٢] انظر: الإمام الجويني: البرهان في أصول الفقه، حـ١، ص٢٧.

[٣] الإمام الجويني: العقيدة النظامية، تحقيق د/ أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، ص٧٧.

٤- رأي الإمام الغزالي[*]:

حذا الإمام الغزالي حذو أستاذه الإمام الجويني في فكرة ظنية الدليل النقلي، ففي كتابه "معارج القدس" يقول:" أمر الظواهر هين، فإن تأويلها ممكن. والبرهان القاطع لا يُدْرأ بالظواهر، بل يتسلط على تأويل الظواهر، كما في ظواهر الآيات المتشابهات في حق الله تعالى"[١]، وفي كتابه "المنخول" ساق مراتب العلوم جاعلاً السمعيات في المرتبة العاشرة والأخيرة؛ لأن العلم بها عنده يضاهي التقليد وينخرم ذلك بأدنى احتمال، فيقول :" العاشر العلم بالسمعيات، وهو يضاهي التقليد، فلذلك جعلناه أخيراً"[٢]، ثم يقول :" لا يتمسك بالظواهر في العقليات، لأن المطلوب فيها القطع وينخرم ذلك بأدنى احتمال، ويكفي المعترض ابداء احتمال، ولا يحتاج إلى تعضيده بدليل"[٣].

---

[*] هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، المعروف بالغزالي، ولد بالطابران إحدى قرى طوس بخراسان عام ٤٥٠هـ، كان إماماً بارعاً في مختلف العلوم، له تصانيف كثيرة منها: إحياء علوم الدين، والإقتصاد في الاعتقاد، والمنقذ من الضلال، وغير ذلك، توفي سنة ٥٠٥هـ. راجع: حاجي خليفة: كشف الظنون، حـ٥، ص٦٤، ص٦٥. وابن خلكان: وفيات الأعيان، حـ٤، ص٢١٦. ورضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ١١، ص٢٦٦. والزركلي: الأعلام، حـ٧، ص٢٢.

[١] الإمام الغزالي: معارج القدس في مدارج معرفة النفس، تحقيق/ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، ص١١٦. وانظر: الإقتصاد في الاعتقاد، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م، ص١٠٨.

[٢]. الإمام الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، ص٤٧.

[٣] الإمام الغزالي: المرجع السابق، ص١٦٧.

٥- رأي الإمام الرازي:

بلغ القول بظنية الدليل النقلي أقصى درجاته في المذهب الأشعري عند الإمام فخر الدين الرازي، حيث تناول هذه الفكرة في أغلب مؤلفاته، وتنوع عرضه لها ما بين إجمال وتفصيل[١].

وسوف أكتفي هنا بذكر نص موجز من كتابه "محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين" يوضح فيه رأيه بإيجاز، فيقول:" الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة: عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ وإعرابها وتصريفها وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأزمنة وعدم الإضمار والتأخير والتقديم والنسخ وعدم المعارض العقلي الذي لو كان لرجح عليه، إذ ترجيح النقل على العقل يقتضي القدح في العقل المستلزم للقدح في النقل

---

[١] انظر: الإمام الرازي: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، ص٥١. ونهاية العقول في دراية الأصول، تحقيق د/ سعيد عبد اللطيف فودة، دار الذخائر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، حـ١، ص١٤٢- ص١٤٦. وكتاب الأربعين في أصول الدين، تحقيق د/ أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٦م، حـ٢، ص٢٥١ – ص ٢٥٤. والمطالب العالية من العلم الإلهي، تحقيق د/ أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، حـ٩، ص١١٣- ص ١١٨. ومعالم أصول الدين، تحقيق د/ طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ٢٠٠٤م، ص٢٢. والمحصول في علم أصول الفقه، تحقيق/ طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، حـ١، ق١، ص٥٤٧ وما بعدها. ومفاتيح الغيب، تحقيق/ الشيخ خليل الميس، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، حـ٧، ص١٨٢، ص١٨٣. والمسائل الخمسون، تحقيق د/ أحمد حجازي السقا، دار الجيل، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ص٣٩، ص٤٠. وأساس التقديس، تحقيق د/ عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١١م، ص٣٣٢.

لافتقاره إليه وإذا كان المنتج ظنياً فما ظنك بالنتيجة"[١]، ثم يقول:" النقليات بأثرها مستنده إلى صدق الرسول فكل ما يتوقف العلم بصدق الرسول على العلم به لا يمكن إثباته بالنقل وإلا لزم الدور[*]، أما الذي لا يكون كذلك فكل ما

[١] الإمام الرازي: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، ص٥١.

[*] الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى الدور المصرح كما يتوقف أعلى ب وبالعكس، أو بمراتب ويسمى الدور المضمر كما يتوقف أعلى ب وب على ج و ج على أ. والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو أن في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين إن كان صريحاً، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة. انظر: الشريف الجرجاني: التعريفات، ص١٠٥. وأبو البقاء الكفوي: الكليات، ص٤٤٧. ود/ جميل صليبا: المعجم الفلسفي، حـ١، ص٥٦٧.

وفكرة الدور برزت بوضوح عند المتكلمين في نظرتهم إلى الأدلة النقلية وطريقة تعاملهم معها، ويمكن إيجاز معالم فكرة الدور في النقاط الآتية:

١- أن العقل أصل النقل، فعن طريق العقل علمنا ثبوت النقل وتيقناً من صحته، ولا يمكن البرهنة على إثبات النقل أو الجزم بصدقة إلا بواسطة الأدلة العقلية.

٢- وتتوقف صحة النقل على جملة أمور، لابد من التحقق منها أولاً وهي :

أ- التيقن من معرفة الله وجوداً وإثباتاً.

ب- إثبات كمالات الله تعالى وأفعاله، ككونه تعالى قادراً، عالماً، متكلماً، مرسلاً للرسل ومؤيداً لهم بالمعجزات الدالة على صدق رسالتهم.

جـ- إثبات النبوة، وإقامة الأدلة على صدق النبي (ﷺ) وعصمته في كل ما أخبر به عن الله تعالى. ولما كانت صحة النقل متوقفة على هذه الأمور المتقدمة فلا يصح الاستدلال به على إثبات أيّ منها، حتى لا نقع في الدور الممتنع ويصير الفرع- النقل- أصلاً، ويبقى الاعتماد على الأدلة العقلية وحدها. انظر: د/ أحمد قوشتي: الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة، الرياض، ص٢٦٦، ص٢٦٧. ود/ حسن الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٢٧.

ويعد الإمام الرازي من أبرز أئمة الأشاعرة الذين اهتموا بفكرة الدور، وركزوا عليها في الاستدلال على المسائل العقدية، فنص على أن العقل ودلائله أصل النقل. انظر: الإمام الرازي: كتاب الأربعين في أصول الدين، حـ١، ص١٦٤. والمحصول، حـ١، ق١، ص٥٧٢. والمسائل الخمسون، ص٣٩.

ولا يمكن أن يحتج بالسمع في كل ما يتوقف العلم بصحة السمع على العلم بصحته، كالعلم بوجود الصانع، وكونه مختاراً وعالماً بكل المعلومات ومرسلاً للرسل، وصحة الرسالات، وإلا وقعنا في الدور. انظر: الإمام الرازي: نهاية العقول، حـ١، ص١٤٢.

والواقع أن فكرة الدور قد ظهرت من قبل عند بعض مفكري المعتزلة أمثال القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، وابن الملاحمي، حيث عبروا عنها تعبيراً واضحاً في أكثر من موضع من مؤلفاتهم. انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٨٨، ص ١٩٤. والمغني، تحقيق د/ إبراهيم مدكور، وآخرون، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م، حـ١٥، ص٢٦- ص٢٩، ص٣٥، ص٥٢، ص ١٠٩- ص١٢٧، ص١٢٨- ص١٣٢، ص٣١٣، ص٣٤٠. وأبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، حـ٢، ص٦٩٤، ص٨٨٦- ص٨٨٨. وابن الملاحمي: الفائق في أصول الدين، ص٤٠.

ويبدو أن الإمام الرازي قد تابعهم في القول بفكرة الدور، حيث ذكر ابن خلدون أن الإمام الرازي لخص في كتابه "المحصول" أربعة كتب منها: كتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري. انظر ابن خلون: المقدمة، حـ٢، ص١٠٢. وذكر ابن المرتضى أن الإمام الرازي تابع أبو الحسين البصري وابن الملاحمي في بعض المسائل الكلامية، فيقول:" ومن تلامذته الشيخ النحرير محمود بن الملاحمي مصنف المعتمد الأكبر وقد تابعهما خلق كثير من العلماء المتأخرين كالإمام يحيى بن حمزة وأكثر الإمامية والفخر الرازي من المجبرة اعتمد على رأيه في اللطف وغيره" انظر: ابن المرتضى: طبقات المعتزلة، ص١١٩.

والواقع أن الإمام الرازي وإن تأثر بهما في بعض المسائل الكلامية؛ إلا أنه ليس بطريقة قد تؤثر على عقائده الأساسية كمتكلم سني أشعري.

كان خبراً بوقوع بما لا يجب عقلاً وقوعه كان الطريق إليه النقل ليس إلا وهو إما العام كعاديات أو الخاص كالكتاب والسُّنة، والخارج عن القسمين يمكن إثباته في الجملة بالعقل والنقل معاً"[1].

ولقد اهتم أغلب الماتريدية أيضاً بفكرة الدور، وركزوا عليها في استدلالتهم على المسائل العقدية، فيقول أبو إسحاق الصفّار البخاري:" إن حجة الشرع مبنية على صحة النبوة، وصحة النبوة مبنية على طريق النظر والاستدلال" أبو إسحاق الصفار البخاري: تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد، تحقيق د/ عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١٦م، ص١٨٢. وانظر: البابرتى: شرح عقيدة أهل السنة والجماعة للطحاوى، تحقيق د/ عارف آيتكن، طبعة الكويت، ١٩٨٩م، ص ٣٠. ويقول الكمال ابن أبى شريف: "إن الشرع إنما ثبت بالعقل فإن ثبوته يتوقف على دلالة المعجزة على صدق المبلغ وإنما ثبتت هذه الدلالة بالعقل فلو أتى الشرع بما يكذب العقل وهو شاهده لبطل الشرع والعقل معاً" انظر: الكمال ابن أبي شريف: المسامرة بشرح المسايرة لابن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٧هـ، ص٣١. ويقول أبو البقاء الكفوي:" ولا يثبت بالدليل النقلي ما يتوقف عليه كوجود الصانع وعلمه وقدرته، ونبوة الرسل حذارَ الدور... وإذا تعارض العقلي والنقلي يؤول النقلي. ولو رجح النقل وقدح في العقل يلزم القدح فيما يتوقف على العقل وهو النقل فيلزم القدح في النقل ويكتفي في المقام الخطابي بالظن ويقنع بظن أنه أفاده" انظر: أبو البقاء الكفوي: الكليات، ص٤٤٣. وذكر ملا على القاري أن "العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع الذي هو الأصل وإن كانت مما يستقل فيه العقل وإلا فعلم إثبات الصانع وعلمه وقدرته لا تتوقف من حيث ذاتها على الكتاب والسُّنة، ولكنها تتوقف عليهما من حيث الاعتداد بها، لأن هذه المباحث إذ لم يعتبر مطابقتها للكتاب والسُّنة كانت بمنزلة العلم الإلهي للفلاسفة، فحينئذ لا عبرة بها على ما ذكره المحققون" العلامة ملا علي القاري: منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٨م، ص٥٠. وانظر: شيخ زادة: نظم الفرائد وجمع الفوائد، ص٤٣.

[1] الإمام الرازي: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، ص٥١.

من خلال هذا النص نجد أن الإمام الرازي يرى أن الدليل النقلي لا يكون قطعي الدلالة على مدلولاته، إذ التمسك به موقوف على أمور عشرة، كل واحد منها ظني، والموقوف على الظني أولى أن يكون ظنياً، وهذه الأمور لابد منها كي تدل النصوص على معانيها والمقصود بألفاظها، ومن ثم فإن معرفة المراد من نص ما يتوقف على ما يلي:

١- معرفة معاني المفردات اللغوية، وهي منقولة بطريقة ظنية، عن طريق أفراد غير معصومين من الخطأ.
٢- معرفة صحة النحو، لأن اختلاف الإعراب يؤدي إلى اختلاف المعنى.
٣- عدم الاشتراك، إذ ربما احتمل اللفظ أكثر من معنى.
٤- نفي الحذف والإضمار.
٥- نفي التقديم والتأخير.
٦- نفي المجاز.
٧- نفي التخصيص.
٨- عدم وجود الناسخ.
٩- نفي المعارض النقلي.
١٠- نفي المعارض العقلي.

وبإمكاننا أن نرجع هذه الأمور العشرة إلى نوعين رئيسين هما:

أ- أمور وجودية: وتدور حول العلم بالوضع؛ أي وضع الألفاظ المنقولة عن الشارع بإزاء معانٍ مخصوصة، وتستلزم نقل اللغة والنحو والصرف على نحو يفيد القطع، وأصول هذه الثلاثة متوقفة على العلم بعصمة رواة العربية ونحوها وصرفها من الغلط والكذب.

ب- أمور عدمية: ترجع إلى العلم بأن تلك الألفاظ مرادة للرسول (ﷺ)، وغير قابلة لاحتمالات غير ما يُفهم من ألفاظها، وتستلزم انتقاء الاشتراك والمجاز والتخصيص والتقديم والتأخير والمعارضين النقلي والعقلي.

وبناء على هذه الأمور العشرة الظنية قرر الإمام الرازي ظنية الدليل النقلي، ومن هنا لا يجوز التمسك به في مسائل الاعتقاد، كمسألة خلق أفعال العباد، حيث استفاض في تقرير عدم جواز التمسك بالدلائل اللفظية على هذه المسألة[١].

ولقد اعترض الشيخ ابن التلمساني[*] في كتابه "شرح معالم أصول الدين للإمام الرازي" على الأمور العشرة الظنية التي اعتمد عليها الإمام الرازي في القول بظنية الدليل النقلي، فيقول:" لا نسلم أن عدمها مظنون مطلقاً فإنه لا يمتنع أن يعلم ذلك بقرائن حالية أو مقالية أو سياق، وإنما يقل وقوعها"[٢].

والواقع أن الإمام الرازي قد التزم بهذا الرد ولم يتبنى القول بظنية الدليل النقلي على الإطلاق، وإنما اشترط وجود قرائن خارجية تحيط بالنص لتصل بدلالته إلى درجة القطع، وبدونها يظل ظنياً لا يجوز التمسك به في المسائل العقدية، فيقول الإمام الرازي في "كتاب الأربعين في أصول الدين" معقباً على الأمور العشرة الظنية:" إن هذا الكلام على إطلاقه ليس بصحيح. لأنه ربما اقترن بالدلائل النقلية أمور عرف وجودها بالأخبار المتواترة. وتلك

---

(١) انظر: الإمام الرازي: المطالب العالية من العلم الإلهي، حـ٩، ص١١٣ - ص ١١٨.

(*) هو: شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي الفهري، المصري، الشافعي، المعروف بابن التلمساني، ولد سنة ٥٦٧هـ، فقيه، أصولي، من تصانيفه: المجموع في الفقه، وشرح التنبيه للشيرازي، وشرح المعالم للرازي، وغير ذلك، توفي سنة ٦٤٤هـ بالقاهرة. راجع: رضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ٦، ص١٣٣. والزركلي: الأعلام، حـ٤، ص١٢٥.

(٢) الشيخ ابن التلمساني: شرح معالم أصول الدين للإمام الرازي، تحقيق/ نزار حماد، دار الفتح للدراسات، الأردن، ٢٠١٠م، ص٩٤.

الأمور تنفي هذه الاحتمالات. وعلى هذا التقدير تكون الدلائل السمعية المقرونة بتلك القرائن الثابتة بالأخبار المتواترة، مفيدة لليقين"[١]، ويقول أيضاً في كتابه المحصول في علم أصول الفقه:" واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية، إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهدة، أو كانت منقولة إلينا بالتواتر"[٢].

ويلاحظ من النصين السابقين أن الإمام الرازي لم يفصل الكلام عن تلك القرائن، كما لم يضرب لها أمثلة كافية توضحها، وحتى مع التسليم بوجودها فإن اكتساب الدليل النقلي لليقين ليس أمراً ذاتياً نابعاً من ألفاظه، وإنما من أمور خارجية عنه، وتبقى ظنيته ثابتة إذا نظرنا إليه مجرداً عن تلك القرائن الخارجية.

ولقد أعلن الإمام الرازي صراحة أن الدلائل العقلية القطعية إذا تعارضت مع الظواهر النقلية قدمت الدلائل العقلية لأن النقل لابد وأن يخضع للعقل، فيقول في كتابه أساس التقديس:" إن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء، ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك. فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة: إما أن يصدق مقتضى العقل والنقل. فلزم تصديق النقيضين، وهو محال. وإما أن يبطلهما فيلزم تكذيب النقيضين، وهو محال. وإما أن نكذب الظواهر النقلية، ونصدق الظواهر العقلية، وإما أن نصدق الظواهر النقلية ونكذب الظواهر العقلية وذلك باطل. لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع، وصفاته، وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول (ﷺ) وظهور المعجزات على يد محمد (ﷺ) ولو جوزنا القدح في الدلائل العقلية القطعية، صار العقل متهماً،

---

[١] الإمام الرازي: كتاب الأربعين في أصول الدين، حـ٢، ص٢٥٤.

[٢] الإمام الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، حـ١، ق١، ص٥٧٥.

غير مقبول القول، ولو كان كذلك لخرج عن أن يكون مقبول القول في هذه الأصول. وإذا لم تثبت هذه الأصول، خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة. فثبت: أن القدح في العقل لتصحيح النقل، يفضي إلى القدح في العقل والنقل معاً. وإنه باطل، ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة: بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال إنها غير صحيحة، أو يقال: إنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظواهرها. ثم إن جوزنا التأويل: اشتغلنا على سبيل التبرع بذكر التأويلات على التفصيل وإن لم نجوز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله تعالى"[١].

وعلى الرغم من أن الإمام الرازي قد نص على أن العقل ودلائله أصل النقل[٢]، وجزم بأنه لا يجوز التمسك بالأدلة الظنية في المسائل اليقينية الاعتقادية[٣]؛ إلا أننا نجده قد اعتمد على الدليل النقلي في بعض المسائل الكلامية، إذ به يحتج بالأدلة السمعية على إثبات صفتي السمع والبصر[٤]، وصفة الكلام[٥]، وكذلك عوّل في مسألة رؤية الله تعالى في الآخرة[١]، ونفى

---

[١] الإمام الرازي: أساس التقديس، ص٣١٥، ص٣١٦. وانظر: المسائل الخمسون، ص٣٩.

[٢] انظر: الإمام الرازي: كتاب الأربعين في أصول الدين، حـ١، ص١٦٤. والمحصول، حـ١، ق١، ص٥٧٢. والمسائل الخمسون، ص٣٩.

[٣] انظر: الإمام الرازي: المطالب العالية من العلم الإلهي، حـ٩، ص١١٨. ونهاية العقول، حـ١، ص١٤٦. والشريف الجرجاني: شرح المواقف للإيجي، تحقيق/ محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، حـ٢، ص٥٧.

[٤] انظر: الإمام الرازي: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، ص١٧٢. وكتاب الأربعين في أصول الدين، حـ١، ص٢٣٩.

[٥] انظر :الإمام الرازي: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، ص١٧٤.

القديم سوى ذات الله تعالى وصفاته[٢]، وتنزيهه تعالى عن الوصف باللذة والألوان والطعوم والروائح، على الأدلة السمعية وحدها[٣].

وذكر الشيخ الدسوقي[*] أن الإمام الرازي يرى أن الدليل النقلي مستقل في إثبات وحدانية الله تعالى، فيقول:" إن الدليل العقلي مستقل بإثبات الوحدانية، وأما الدليل النقلي فقيل إنه مستقل أيضاً بإثباتها وهو رأي الفخر ومن وافقه، وقيل إنه لا يستقل وهو مذهب المحققين"[٤].

والواقع أن القول بظنية الدليل النقلي وإن بلغ أقصى درجاته في المذهب الأشعري عند الإمام الرازي إلا أننا لم نجده قد خالف أصل من الأصول التي أجمع عليها أئمة أهل السنة والجماعة في المسائل الاعتقادية، يقول الدكتور فتح الله خليف:" لم يخرج الرازي على أصل من أصول أهل السنة والجماعة، لقد وجدنا الرازي- أكثر من أي واحد من أصحابه- يوسع في سلطان العقل، ويمشي أحياناً إلى أبعد حد مع المعتزلة، ولكنه كان يعود دائماً

---

[١] انظر: الإمام الرازي: المرجع السابق، ص١٩١. ومعالم أصول الدين، ص٧٣. وكتاب الأربعين في أصول الدين، حـ١، ص٢٧٧.

[٢] انظر: الإمام الرازي: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، ص٨٣.

[٣] انظر: الإمام الرازي: المرجع السابق، ص١٦٠.

[*] هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، عالم مشارك في الكثير من العلوم، ولد بدسوق من قرى مصر، وقدم القاهرة، ودرس بالأزهر، من تصانيفه: حاشية على شرح السنوسي على أم البراهين في الكلام، وحاشية على شرح التفتازاني على التلخيص في البلاغة، وحاشية على شرح البردة لجلال الدين المحلي، وغير ذلك، توفي بالقاهرة في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٠٠هـ = ١٨١٥م. راجع: الزركلي: الأعلام، حـ٦، ص١٧. ورضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ٨، ص٢٩٢.

[٤] الشيخ الدسوقي: حاشية على شرح أم البراهين لمحمد السنوسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م، ص٤٠.

بعد نهاية الشوط ليجد في ظلال الوحي والقرآن الكريم ما لم يجده ببرهان العقل، فيؤمن بما جاء به التنزيل من غير بحث ولا تفسير، فظل داخل نطاق أهل السنة والجماعة يعرف أن للعقل حدوداً لا ينبغي أن يتعداها"[١].

٦- رأي الإمام الآمدي:

ذكر الإمام الآمدي الخلاف حول إفادة الدليل النقلي لليقين في كتابه" أبكار الأفكار" مشيراً إلى وجود اتجاهين بارزين الأول: أنه يفيد اليقين وهو مذهب الحشوية ، والثاني: أنه لا يفيد اليقين مطلقاً لتوقفه على أمور ظنية. ساقها الإمام الآمدي وهي لا تخرج عن الاحتمالات العشرة التي ذكرها الإمام الرازي، فيقول:" الدليل السمعي هل يفيد اليقين أم لا؟ فقد اختلف فيه. فذهب الحشوية: إلى أنه يفيد اليقين حتى بالغوا وقالوا: لا يعلم شيء بغير الكتاب والسُّنة. وذهب آخرون إلى أنه غير مفيد لليقين، لأنه موقوف على أمور ظنية، وما يتوقف على الأمر الظني؛ فظنى. أما المقدمة الثانية فظاهرة، وأما المقدمة الأولى فبيانها: أن التمسك بالدليل السمعي موقوف على معرفة مفهوم اللفظ لغة، وذلك غير معلوم قطعاً؛ بل غايته أنه معلوم بطريق الآحاد، والآحاد؛ فلا يفيد غير الظن، وبتقدير معرفة أصل الوضع قطعاً، فيحتمل أن يكون اللفظ مشتركاً، وتعيين أحد محامله لا يكون مقطوعاً به. وبتقدير أن لا يكون مشتركاً، فيحتمل أن يكون مطلقاً بإزاء معنيين، هو في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز، وحمله على جهة الحقيقة، وإن كان هو الأصل؛ لكنه ليس بقطعي، بل ظني؛ لاحتمال إرادة جهة المجاز. والحمل على جهة المجاز فغير قطعي، وما يساعد عليه إما قرينة لفظية؛ والكلام فيها كالكلام في الأولى، وإما قرينة حالية؛ وهي غير يقينية لاضطرابها وتعارض القرائن، وبتقدير أن لا

---

[١] د/ فتح الله خليف: محاضرات في الفلسفة الإسلامية (علم الكلام)، مطبعة كزيدية إخوان، بيروت، ١٩٧٥م، ص١٣١.

يكـون مجـازاً أصـلاً غيـر أن دلالـة اللفـظ علـى المعنـى قـد تختلـف بالحـذف، والإضـمار، والتقـديم، والتـأخير، وكـل ذلـك فـالطرق الموصـلة إليـه ظنيـة غيـر يقينية. وبتقدير أن لا يتوقف على ذلك غير أنـه متوقف على معرفة نقلـه من جهة الشارع وأكثر سنده الآحاد. وبتقدير أن يكون منقولاً عن الشارع تـواتراً، إلا أنه يتوقف العمل بـه علـى نفـي المعارض، ولا سبيل إلـى معرفـة ذلـك بغير البحث والسير، مع عدم الاطلاع؛ وهو غير يقينـي كما سبق. وبتقدير عدم المعـارض فالعمـل بـه يتوقـف علـى عـدم نسـخ مـا يـدل عليـه؛ فطريقـه أيضـاً ظنـي"[١]، ثم ضعف الإمـام الآمـدي كـلا الاتجـاهين بقولـه:" والحق فـي ذلـك أن يقـال: أمـا قـول الحشـوية: إنــه لا طريـق إلــى العلـم واسـتدراك مطلـوب مـن المطلوبـات إلا بالكتـاب والسُّنة، ففـي غايـة البطلان؛ فـإن لـو قدرنا عدم ورود السمع والأدلة السمعية؛ لقد كنا نعلم وجود الرب- تعالى- وحدوث العالم وما يتعلق بأحكام الجواهر والأعراض، وغير ذلك من المسائل العقلية، وليس مـدرك ذلك كله غير الأدلة العقلية. وأيضاً فيقال لهم: فبمـاذا عرفتم أن هذا كتـاب الله وسـنة رسـوله؟ فـإن قـالوا عرفنـاه بـه؛ كـان دوراً، وإن قـالوا عرفنـاه بغيـره، فهـو المطلوب. وأما ما قيل في بيان أن الدليل السمعي ظنـي؛ فإنمـا يصـح أن لـو لـم تقترن به قرائن مفيدة للقطع وإلا فبتقدير أن تقترن به قرائن مفيدة للقطـع فـلا، ولا يخفى أن ذلك ممكن في كل نقلي غير ممتنـع"[٢].

فالإمام الآمدي وإن عقد فصلاً في كتابه "أبكار الأفكار" استعرض فيه " مـا ظـن أنـه مـن الأدلـة المفيـدة لليقين ولـيس منهـا"[٣]، وجعل الـدليل السـمعي

---

[١] الإمام الآمدي: أبكار الأفكار، حـ٣، ص٢٤٥، ص٢٤٦.

[٢] الإمام الآمدي: المرجع السابق، حـ٣، ص٢٤٦.

[٣] الإمام الآمدي: المرجع السابق، حـ١، ص١٣٨.

ضمن هذه الأدلة الظنية[١]، إلا أننا نجده في النص السابق قد رفض كلا الاتجاهين على الإطلاق، فرفض قول الحشوية بإفادة الدليل النقلى لليقين على الإطلاق، ورفض أيضاً من قال بظنية الدليل النقلي على الإطلاق، واختار إمكانية إفادة الدليل النقلي لليقين إذا اقترنت به قرائن يرتقى معها إلى درجة القطعية، يقول الإمام البياضي:" الدليل النقلي يفيد اليقين عند توارد الأدلة على معنى واحد بطرق متعددة وقرائن منضمة، واختاره صاحب الأبكار"[٢]، ويقول أيضاً:" إن الدليل النقلي يفيد الاعتقاد واليقين في المعتقدات عند التوارد على معنى واحد بالعبارات والطرق المتعددة، والقرائن المنضمات.... واختاره متقدموا الأشاعرة. قال صاحب الأبكار والمقاصد: هو الحق"[٣].

والواقع أن الإمام الآمدي قد التزم بموقفه هذا من الدليل النقلي في كتابه "أبكار الأفكار"، أما في كتابه "غاية المرام" فقد ازداد غلواً في الاعتماد على الدليل العقلي وحده وتضييق النطاق الذي يستند فيه إلى الأدلة النقلية.

ففي مسألة رؤية الله تعالى في الآخرة، يعتمد على العقل والنقل معاً في كتابه "أبكار الأفكار"[٤]؛ بينما في كتابه "غاية المرام" يقتصر على الدليل العقلي وحده- مخالفاً الإمام الرازي الذي اعتمد فيها على الدليل النقلي- فيقول:" وعلى الجملة، فلسنا نعتمد في هذه المسألة على غير المسلك العقلي الذي أوضحناه إذ ما سواه لا يخرج عن الظواهر السمعية والاستبصارات

---

[١] انظر: الإمام الآمدي: المرجع السابق، حـ١، ١٤٣.

[٢] الإمام البياضي: إشارات المرام من عبارات الإمام، ص٥٥.

[٣] الإمام البياضي: المرجع السابق، ص٤٦.

[٤] انظر: الإمام الآمدي: أبكار الأفكار، حـ١، ص٣٩٠ – ص ٤٢٣.

العقلية، وهي مما يتاقصر عن إفادة القطع واليقين، فلا يذكر إلا على سبيل التقريب واستدراج قانع بها الاعتقاد الحقيقي"[١].

ويتكرر هذا المسلك في صفة الوحدانية[٢]، والكلام[٣]، وسائر المسائل الكلامية الأخرى، اللهم إلا في السمعيات من بعث وحشر ونشر وميزان وصراط وجنة ونار وغير ذلك، فإنه يعول على السمع وينتصر له، فيقول:" هذا حكم الحشر والنشر وعذاب القبر ومساءلته ونصب الصراط والميزان وخلق النيران والجنان والحوض والشفاعة للمؤمن والعاصي والثواب والعقاب فكل ذلك ممكن في نفسه أيضاً وقد وردت به القواطع السمعية والأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة من السلف ومن تابعهم من الخلف مما اشتهاره مغن عن ذكره فوجب التصديق"[٤].

ومعلوم أن كافة علماء الكلام يقبلون دلالة الدليل النقلي في مثل هذه المسائل، لكن الأمر المهم هنا هو تصريح الإمام الآمدي في هذا النص بكون الدليل النقلي قطعي الدلالة.

فالإمام الآمدي وإن غال في الاعتماد على الدليل العقلي في كتابه "غاية المرام" فإنما ذلك ناتج عن تطوره الفكري، فكتاب "غاية المرام" لاحق لكتاب "أبكار الأفكار"[٥].

---

[١] الإمام الآمدي: غاية المرام في علم الكلام، تحقيق/ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ص١٥٤.

[٢] انظر: الإمام الآمدي: المرجع السابق، ص١٣٩- ص١٤١.

[٣] انظر: الإمام الآمدي: المرجع السابق، ص٨٩.

[٤] الإمام الآمدي: المرجع السابق، ص٢٦٢.

[٥] انظر: الإمام الآمدي: المرجع السابق، ص١٣. ود/ حسين الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية ، ص٩٧.

ومن هنا نجد أن الإمام الآمدي لا ينطبق عليه حالة التردد أو التباين أو التراجع في مسألة إفادة الدليل النقلى لليقين أو الظن كما قال بعض الباحثين[١]، وإنما كان يرى أن الدليل النقلي لا يفيد اليقين على الإطلاق. كما لا يفيد الظن على الإطلاق، فقد تحيط به قرائن تجعل دلالته قطعية، بل صرح فعلاً بأن الأدلة النقلية في البعث وما يتصل به مما عرف بالسمعيات قاطعة.

وعلى العموم تعد قضية إفادة الدليل النقلي لليقين أو الظن من القضايا التي تطور فيها المذهب الأشعري، فقرر الإمام الأشعري وتلاميذه الأوائل أن الدليل النقلي يفيد اليقين في المسائل الاعتقادية، خلافاً للمتأخرين منهم، حيث نجد بذور فكرة ظنية الدلائل اللفظية وعدم إفادتهم للقطعية كانت موجودة ببعض أجزئها عند الإمام الجويني والإمام الغزالي.

ولم يكن الإمام الرازي هو أول من قال بفكرة ظنية الأدلة النقلية في المذهب الأشعري، كما قال الإمام ابن تيمية[*] [٢]، وإنما يمكن أن يقال أن

---

[١] انظر: د/ أحمد قوشتي: الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف، ص٣٣٤، ص٣٣٥.

[*] هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية، الحراني، الدمشقي، الحنبلي (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)، محدث، فقيه، مجتهد، له مصنفات كثيرة منها: مجموعة فتاوية، ومنهاج السُّنة، والسياسة الشرعية، وغير ذلك. راجع: شمس الدين الذهبي: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ٤، ص١٤٩٧. ورضا كحالة: معجم المؤلفين، جـ١، ص٢٦١.

[٢] انظر: الإمام ابن تيمية: مجموع فتاوي ابن تيمية، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ، جـ١٣، ص١٤١. ودرء تعارض العقل والنقل، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ، جـ٣، ص٧٧. وابن القيم الجوزية: الصواعق المرسلة، تحقيق د/ علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ، جـ٢، ص٦٤٠. ود/ عبد العزيز

أولوية الإمام الرازي تكمن في التنصيص على المسألة بمصطلحاتها وضوابطها وصياغتها النهائية في أغلب مؤلفاته ما بين إجمال وتفصيل.

وقد ظل الفكر الأشعري بعد الإمام الرازي متردداً تجاه القول بظنية الدليل النقلي، فمنهم من قبلها بحذفيرها كالإمام ناصر الدين البيضاوي، وغيره[١]. ومنهم من فند الأمور العشرة الظنية التي ذكرها الإمام الرازي ثم رد عليها ووافق جمهور الماتريدية، وهذا ما سوف نوضحه في المبحث القادم.

محمد العويد: ظنية الدلائل اللفظية بين الإمام الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله وأثرها في الانحراف الاستدلالي المعاصر، جامعة القصيم، السعودية، ص٢٦.

[١] انظر: الإمام البيضاوي: طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، ص٦٤. ومصباح الأرواح في أصول الدين، ص٧٨. ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص٩٩. وأبو الثناء الأصفهاني: مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، دار الكتبي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، ص٢٨. والإمام الأسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، القاهرة، ١٣٤٣هـ، حـ١، ص٤١.

المبحث الثاني

موقف الماتريدية من إفادة الدليل النقلي لليقين

تمهيد:

اهتم بعض أئمة الماتريدية بمسألة إفادة الدليل النقلي لليقين أو لا في مصنفاتهم الكلامية والأصولية، فتناولوها بالبحث والدراسة واهتموا بذكر أدلة من قال بظنية الدليل النقلي، ثم ردوا عليها، مدافعين عن مذهبهم في هذه المسألة.

فما مدى إفادة الدليل النقلي لليقين عند جمهور الماتريدية، وما أدلتهم على ذلك، وما أبرز ردودهم على أدلة القائلين بظنية الدليل النقلي من جمهور المعتزلة ومتأخري الأشاعرة؟

هذا ما سوف نوضحه من خلال العنصرين الآتيين:

أولاً: مدى إفادة الدليل النقلي لليقين عند الماتريدية

يرى الإمام الماتريدي[*] أن حكم الدليل النقلي في إفادته اليقين كحكم الدليل العقلي فقد يفيد القطع واليقين[١]، واحتجاج الإمام الماتريدي بالأدلة النقلية في مؤلفاته- الموجودة بين أيدينا الآن- على المسائل العقدية أمر

---

[*] هو: محمد بن محمد بن محمود أبي منصور الماتريدي، الحنفي، تعلم على نصر العياض، تلميذ أبي بكر الجوزجاني، تلميذ أبي الحسن الشيباني من أصحاب الإمام أبي حنيفة، له مصنفات كثيرة منها: تأويلات أهل السنة، والتوحيد، ورد أوائل الأدلة للكعبي، وغير ذلك، توفي سنة ٣٣٣هـ. راجع: أبو الوفاء القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، حـ٢، ص١٣٠، ص٣٤٤، ص٣٦٢. والزركلي: الأعلام، حـ٧، ص١٩. ورضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ١، ص٣٠٠.

[١] انظر: د/ علي عبد الفتاح المغربي: إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص٧٤.

واضح لا يحتاج إلى تدليل، فلا يخلو أصل من الأصول إلا ويقرنه بدليل من الكتاب أو السُّنة أو الإجماع.

ففي مسألة جواز رؤية الله تعالى في الآخرة مثلاً- وهي إحدى المسائل الكلامية- نجد الإمام الماتريدي قد اعتمد على الأدلة السمعية في إثباتها[(١)]، ويقول الإمام أبو المعين النسفي[(*)]:" وكان الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله يرى الأصوب في هذه المسألة أن يتمسك بالدلائل السمعية"[(٢)]، ولم يقدم الإمام الماتريدي أدلة عقلية لإثبات الرؤية لا لاستحالة تلك الأدلة بل لأنه رأى في الأدلة السمعية اكتفاء على الإثبات وتجنباً لما تثيره الأدلة العقلية من

---

(١) انظر: الإمام الماتريدى: التوحيد، تحقيق د/ فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، ص ٧٥ – ص ٨٠. وتأويلات أهل السنة، تحقيق د/ مجدى باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥م، حـ٥، ص ٢٥، حـ١٠، ص ٣٥٠ ، ص ٣٥١.

(*) هو: أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد بن المعتمد بن محمد مكحول النسفي، ولد سنة ٤١٨هـ، له تصانيف كثيرة منها: تبصرة الأدلة، والتمهيد، وبحر الكلام، وغير ذلك، توفي سنة ٥٠٨هـ. راجع: أبو الوفاء القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، حـ٢، ص١٨٩. وحاجي خليفة: كشف الظنون، حـ٦، ص٣٧٧. ورضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ١٣، ص٦٦. والزركلي: الأعلام، حـ٧، ص٣٤١.

(٢) الإمام أبو المعين النسفي: تبصرة الأدلة في أصول الدين، تحقيق/ كلود سلامة، مطبعة الجفان والجابي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٩٠م، حـ١، ص٤٠٤. وانظر: الإمام نور الدين الصابوني: الكفاية في الهداية في أصول الدين مخطوطة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، تحت رقم ٣٥٩٢، لوحة رقم ٤٣ (ب). والإمام أبو البركات النسفي: الاعتماد في الاعتقاد، تحقيق د/ عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، الدار للطباعة، الزقازيق، ٢٠١٠م، ص١٠٤. والإمام كمال الدين البياضي: إشارات المرام من عبارات الإمام، ص٢٠٦.

إشكالات، والسمع عنده مصدر من مصادر المعرفة وله قوة اليقين مثل العقليات. ولقد ساند هذا الموقف بعض الأشعرية[١].

ويُعد الإمام فخر الدين الرازي من أبرز أئمة الأشاعرة الذين وافقوا الإمام الماتريدي في الاعتماد على الأدلة السمعية في إثبات جواز رؤية الله تعالى في الآخرة، يقول الإمام الرازي:" مذهبنا في هذه المسألة ما اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي، وهو أنا لا نثبت صحة رؤية الله تعالى بالدليل العقلي، بل نتمسك في هذه المسألة بظواهر القرآن والأحاديث. فإن أراد الخصم تعليل هذه الدلائل، وصرفها عن ظواهرها بوجوه عقلية، يتمسك بها في نفي الرؤية: اعترضنا على دلائلهم، وبينا ضعفها، ومنعناهم عن تأويل هذه الظواهر"[٢].

ووافق الإمام الصفّار البخاري[*] الإمام الماتريدي في أن الدليل النقلي يؤدي إلى القطع واليقين كالدليل العقلي، فيقول:" الدليل المؤدي إلى اليقين: إما عقلي أو سمعي"[١].

---

[١] انظر: الإمام كمال الدين البياضي: المرجع السابق، نفس الصفحة. ود/ علي عبد الفتاح المغربي: إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية، ص٢١٥، ص٢١٦.

[٢] الإمام الرازي: كتاب الأربعين في أصول الدين، حـ١، ص٢٧٧.

[*] هو: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق الصفّار، البخاري، الحنفي، من علماء الكلام، ولد ببخاري سنة ٤٦٠هـ، له تصانيف كثيرة منها: تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد، وصك الجنة، وكتاب السنة والجماعة، وغير ذلك، توفي ببخاري في ٢٦ ربيع الأول سنة ٥٣٤هـ. راجع: عبد الحي اللكنوي: الفوائد البهية في طبقات الحنفية، دار المعرفة، بيروت، ص٧، ص٨. وحاجي خليفة: كشف الظنون، حـ٥، ص١١. ورضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ١، ص١٣. والزركلي: الأعلام، حـ١، ص٣٢.

وذهب جمهور الماتريدية- وخصوصاً ممن اهتم بذكر أدلة من قال بظنية الدليل النقلي ثم ردوا عليها- إلى أن الأدلة النقلية بعضها يفيد اليقين بقرائن مشاهدة أو متواترة وبعضها يفيد الظن، يقول صدر الشريعة المحبوبي(**):" نحن لا ندعي قطعية جميع النقليات"(٢)، ويقول شمس الدين الفناري(**):" الصحيح أن النقلي يفيد اليقين بقرائن مشاهدة أو متواترة تدل على انتفاء الاحتمال"(٣).

وذكر أبو البقاء الكفوي آراء العلماء في مسألة إفادة الدليل النقلي لليقين أو لا موضحاً رأيه بقوله:" اختلف العقلاء في أن التمسك بالدلائل

---

(١) أبو إسحاق الصفّار: تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد، ص١١٤. وانظر: البابرتى: شرح عقيدة أهل السنة والجماعة للطحاوى، ص ٥٦.

(**) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي، البخاري، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه والدين، من مصنفاته: التنقيح، وشرحه التوضيح، وشرح الوقاية، والوشاح في علم المعاني، توفي في بخاري سنة ٧٤٧هـ. راجع: الزركلي: الأعلام، حـ٤، ص١٩٧، ص١٩٨.

(٢) صدر الشريعة المحبوبي: التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ومعه شرحه التلويح للإمام التفتازاني، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، قديمي كتب خانة، آرام باغ كراجي، حـ١، ص٢٤٢.

(**) هو: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، الرومي، الحنفي (٧٥١هـ-٨٣٤هـ)، عالم بالمنطق والأصول، ولي قضاء بروسة، من مصنفاته: فصول البدائع، وشرح إيساغوجي في المنطق، وتفسير الفاتحة، وغير ذلك. راجع: إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين، حـ٢، ص١٨٨، ص١٨٩. ورضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ٩، ص٢٧٢. والزركلي: الأعلام، حـ٦، ص١١٠.

(٣) شمس الدين الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م، حـ١، ص٣١.

النقلية هل يفيد اليقين أم لا؟ فقال قوم لا يفيد اليقين البتة لاحتمال النقليات للنقل والمجاز والاشتراك والحذف والإضمار والتخصيص والنسخ وخطأ الرواة في نقل معاني المفردات والتصريف والإعراب والتقديم والتأخير وكل واحدة منها ظنية، فما توقف عليها فهو ظني بخلاف العقليات. نعم ربما اقترنت بالدلائل النقلية أمور يعرف وجودها بالأخبار المتواترة، وتلك الأمور تنفي هذه الاحتمالات فحينئذ تفيد اليقين، فالكلام على الإطلاق ليس بصحيح"[١].

ويكاد يكون أبو البقاء الكفوي في هذا النص ناقلاً لنفس نص الإمام فخر الدين الرازي في "كتاب الأربعين في أصول الدين"، يقول الإمام الرازي:" واعلم: أن هذا الكلام على إطلاقه ليس بصحيح. لأنه ربما اقترن بالدلائل النقلية أمور عرف وجودها بالأخبار المتواترة. وتلك الأمور تنفي هذه الاحتمالات. وعلى هذا التقدير تكون الدلائل السمعية المقرونة بتلك القرائن الثابتة بالأخبار المتواترة، مفيدة لليقين"[٢].

ويوضح أبو البقاء الكفوي رأيه في المسألة أيضاً بقوله:" الدليل النقلي يفيد اليقين في الاعتقاديات المدركة بالعقول عند توارد الأدلة على معنى واحد بعبارات وطرق متعددة وقرائن منضمة"[٣].

ويكاد يكون أبو البقاء الكفوي في هذا النص ناقلاً لنفس نص الإمام كمال الدين البياضي في كتابه "إشارات المرام من عبارات الإمام"، يقول الإمام كمال الدين البياضي:" إن الدليل النقلي يفيد الاعتقاد واليقين في المعتقدات

---

[١] أبو البقاء الكفوي: الكليات، ص٤٤٢، ص٤٤٣.

[٢] الإمام الرازي: كتاب الأربعين في أصول الدين، حـ٢، ص٢٥٤. وانظر: المحصول في علم أصول الفقه، حـ١، ق١، ص٥٧٥.

[٣] أبو البقاء الكفوي: الكليات، ص١٠٧٠.

عند التوارد على معنى واحد بالعبارات والطرق المتعددة، والقرائن المنضمات"[١].

ولقد وضح شيخ زادة في كتابه"نظم الفرائد وجمع الفوائد" رأي جمهور الماتريدية في مسألة إفادة الدليل النقلي لليقين أو لا، وذكر أدلتهم بقوله:" ذهب مشايخ الحنفية إلى أن الدلائل النقلية بعضها يفيد القطع والجزم كما في التوضيح للصدر العلامة وفصول البدائع في الأصول وإشارات المرام وغيره.... واستدل مشايخ الحنفية بقوله تعالى:" أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ " [٢] حيث اعتبر شهادة الدليل النقلي للدليل العقلي وبأن الألفاظ المتداولة في عصر النبي عليه السلام في معانيها التي تراد منها مستعملة الآن فيما يراد منها في ذلك الزمان فبانضمام القرائن المتواترة المنقولة إلينا إلى العلم بمعانيها يحصل القطع بحيث لا تبقى شبهة كما في النصوص الواردة في إيجاب الإيمان بالبعث وغيره والصلاة والصوم وغيرها"[٣].

وقول جمهور الماتريدية بأن الأدلة النقلية بعضها يفيد القطع واليقين وبعضها يفيد الظن، يمكن تفسيره بأنهم يرون أن الأحكام العملية الشرعية تفيد اليقين لأن الشرع مبني عليها، ويمكن حصرها في النصوص المحكمة، أما الظن فهو في الآيات المتشابهة لأنها لا تفيد اليقين، فلقد ورد فيها اضافة صفات الله عز وجل كالمجئ واليد والعين والساق والجنب والاستواء وغير ذلك من الأوصاف الحسية فالقول بأن هذا يفيد اليقين معناه تحقيق التجسيم والتشبيه لله تعالى وهذا ما لا يجوز في حقه تعالى، ولذا وجب القول فيها

---

[١] الإمام البياضي: إشارات المرام من عبارات الإمام، ص٤٦.

[٢] سورة هود: آية رقم ١٧.

[٣] شيخ زادة: نظم الفرائد وجمع الفوائد، ص٤٢، ص٤٣.

بالظن وذلك حتى يمكن تأويلها، وعدم اضافة تلك الأوصاف الحسية، وتحقيق التنزيه لله تعالى، يقول الكمال ابن أبي شريف(*):" كل لفظ يرد في الشرع مما يسند إلى الذات المقدسة أو يطلق اسماً أو صفة لها وهو مخالف للعقل ويسمى المتشابه لا يخلو إمام أن يتواتر أو ينقل آحاد والآحاد إن كان نصاً لا يحتمل التأويل قطعنا بافتراء ناقله أو سهوه أو غلطه، وإن كان ظاهراً فظاهره غير مراد وإن كان متواتراً فلا يتصور أن يكون نصاً لا يحتمل التأويل، بل لابد وأن يكون ظاهراً، وحينئذ نقول الاحتمال الذي ينفيه العقل ليس مراداً منه، ثم إن بقى بعد انتفائه احتمال واحد تعين أنه المراد بحكم الحال وإن بقى احتمالان فصاعداً فلا يخلو إما أن يدل قاطع على واحد منهما أو لا فإن دل حمل عليه وإن لم يدل قاطع على التعيين فهل يعين بالنظر والاجتهاد ودفعاً للخبط عن العقائد أو لا خشية الإلحاد في الأسماء والصفات، الأول مذهب الخلف، والثاني مذهب السلف"(١)، ويقول الشيخ الأقشهري(*):" الدلائل العقلية التي لا احتمال فيها أصلاً... ولا يجوز إبطال هذه الدلائل القطعية بما تلونا من الآيات المحتملة ضرباً من التأويلات، بل يجب تأويلها وحملها على ما يوافق الدلائل

(*) هو: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف مسعود بن رضوان، كمال الدين المقدسي، الشافعي، ولد سنة ٨٢٢هـ، من تصانيفه: إتحاف الإحصاء بفضائل الأقصى، والمسامرة، والتاج والإكليل على أنوار التنزيل، توفي سنة ٩٠٥هـ. راجع: إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين، حـ٢، ص٢٢٢. ورضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ١١، ص٢٠٠. والزركلي: الأعلام، حـ٧، ص٥٣.

(١) الكمال ابن أبي شريف: المسامرة بشرح المسايرة للكمال ابن الهمام، ص٣١، ص٣٢.

(*) هو: أحمد بن أوغوزد أنشمند الأقشهري، الرومي، الحنفي، متكلم، أصولي، له مصنف الانتقاد في شرح عمدة الاعتقاد للإمام أبي البركات النسفي، توفي سنة ٨٠٠هـ. راجع: حاجي خليفة: كشف الظنون، حـ٥، ص٣٢٥. وإسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين، حـ١، ص١٠٢. ورضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ١، ص١٦٨.

المحكمـة القطعيـة، دفعاً للتنـاقض بـين دلائـل الحكيم الخبيـر؛ ولأن النقليـات محتملـة للمجـاز والاشتراك، والحذف، والإضمار، والتخصيص، والنسـخ، وخطأ الـرواة فـي معـاني المفردات، والتصريف، والإعراب، والتقديم والتـأخير، فيقبل التأويل بخلاف العقليات"[١].

ورد الإمام اللامشي على من تمسك من المجسمة بظواهر النصوص الدينيـة علـى إثبـات الجهـة لله تعالى بقولـه:" ولا حجـة لهم فـي الآيـات لأنـها متشـابهات وردت مخالفـة بظواهرها للـدليل القطعـي العقلـي الـذي ذكـر ووردت مخالفــة للآيــة المحكمــة وهــي قولــه تعــالى:" لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ "[٢] فالتمسك بظواهرهـا يـؤدي إلـى التعـارض والتنـاقض فـي حجـج الله تعـالى والله تعالى حكيم لا تتناقض حججه ودلائله لأن التناقض والتعارض في الحجـج أمـارة السفه والجهل بمآخذ الحجج تعالى الله عن ذلك"[٣].

وعلـى العمـوم فمـذهب جمهـور الماتريديـة أكثـر اتسـاقاً ممـن قـال بـأن الـدليل النقلـي يفيـد اليقـين علـى الإطـلاق أو يفيـد الظـن علـى الإطـلاق، فهـو مذهب يقع في الوسط ويقرر ما هو يقيني غير قابل الظن وبين ما هو ظنـي ولا يمكن فيه اليقين، وذلك تمهيداً لتأويله، ورأوا صعوبة اليقين مطلقاً أو الظن مطلقاً، إذ أن الأول يـؤدي إلـى تحقيـق التشـبيه والتجسيم، والثـاني يـؤدي إلـى هدم الشريعة كلها.

---

[١] الشيخ الأقشهري: الانتقاد في شرح عمدة الاعتقاد للإمام أبي البركات النسفي، مخطوطة بمكتبة الأزهر، القاهرة، تحت رقم خاص ٧٦١٧ توحيد، لوحة رقم ١٤(أ).

[٢] سورة الشورى: آية رقم ١١.

[٣] الإمـام اللامشـي: التمهيـد لقواعـد التوحيـد، تحقيـق/ عبـد المجيـد تركـي، دار الغـرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٥م، ص٥٨. وانظر: الإمام جلال الدين الخبازي: الهادي في أصول الدين، تحقيق/ عادل ببك، طبعة استنابول، ٢٠٠٦م، ص٥٣.

ثانياً: جهود الماتريدية في الرد
على أدلة القائلين بظنية الدليل النقلي

نسب بعض العلماء إلى جمهور المعتزلة ومتأخري الأشاعرة القول بأن الدليل النقلي لا يفيد اليقين، لأنه مبني على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والإضمار والنقل والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض العقلي وهي ظنية. أما الوجوديات فلعدم عصمة الراوة وعدم التواتر، وأما العدميات فلأن مبناها على الاستقراء(١).

وذكر تقى الدين النجراني(*)- أحد أئمة المعتزلة في أطواره المتأخرة- أن ظواهر النصوص لا يجوز التعويل عليها؛ لأنها لا تفيد اليقين إلا بعد استجماع ثلاثة عشر شرطاً، فيقول:" وأما ظواهر النصوص فإنه لا يجوز التعويل عليها، لأن ظواهر النصوص لا تفيد اليقين إلا بعد استجماع ثلاثة

---

(١) انظر: الإمام البياضي: إشارات المرام من عبارات الإمام، ص٤٦. والشريف الجرجاني: شرح المواقف للإيجي، حـ٢، ص٥١- ص٥٤. والشيخ محمود أبو دقيقة: القول السديد في علم التوحيد، مطبعة العلوم، القاهرة، ١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م، حـ١، ص٧٧- ص٧٩.

(*) لم أعثر على ترجمة له في كتب التراجم، وإنما ذكر الدكتور/ السيد محمد الشاهد ترجمة له بأنه هو: تقي الأئمة والدين مختار بن محمود العجالي المعتزلي الحنفي، الشهير بـ تقي الدين النجراني، من كبار علماء المعتزلة المتأخرين في القرن السابع الهجري، وهو غير مختار بن محمود الغرميني الذي جاء ذكره في بعض كتب التراجم، له تصانيف منها: الكامل في الاستقصاء، والمجتبى، والدور. راجع: د/ السيد محمد الشاهد، مقدمته لكتاب الكامل في الاستقصاء لتقى الدين النجرانى، ص٤٢- ص٤٤.

عشر شرطاً ذكرناها في الدور، فلابد من بيانها حتى يصح التمسك بها لإثبات اليقين"[١].

فالإمام تقي الدين النجراني في هذا النص يلتقي مع رأي الإمام فخر الدين الرازي وشروطه العشرة، بل يزيد عليها شروطاً ثلاثة إضافية، ذكرها في كتاب له يسمى "الدور" وهو من مؤلفاته المفقودة إلى الآن.

ولقد اهتم جمهور الماتريدية بتفنيد الشروط العشرة الظنية التي ذكرها الإمام فخر الدين الرازي ومن تابعه من متأخري الأشاعرة، ثم ردوا عليها للتأكيد على مذهبهم بأن الأدلة النقلية بعضها يفيد القطع والجزم بقرائن مشاهدة أو متواترة، كما أن بعضها قد يفيد الظن، يقول صدر الشريعة المحبوبي:" ما قيل إن الدليل اللفظي لا يفيد اليقين لأن بعض اللغات والنحو والتصريف بلغ حد التواتر كاللغات المشهورة غاية الشهرة ورفع الفاعل ونصب المفعول وإن (ضرب) وما على وزنه فعل ماض وأمثال ذلك. فكل تركيب مؤلف من هذه المشهورات قطعي كقوله تعالى:" إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ " [٢] ونحن لا ندعي قطعية جميع النقليات ومن ادعي أن لا شيء من التركيبات يفيد للقطع بمدلوله فقد أنكر جميع المتوترات كوجود بغداد فما هو إلا محض السفسطة والعناد والعقلاء لا يستعملون الكلام في خلاف الأصل عند عدم القرينة وأيضاً قد نعلم بالقرائن القطعية أن الأصل هو المراد وإلا تبطل فائدة التخاطب وقطعية التواتر أصلاً. واعلم أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين: أحدهما ما يقطع الاحتمال أصلاً كالمحكم والمتواتر. والثاني ما يقطع الاحتمال الناشئ

---

[١] تقي الدين النجراني: الكامل في الاستقصاء فيما بلغنا من كلام القدماء، دراسة وتحقيق د/ السيد محمد الشاهد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص٤١٨.

[٢] سورة الأنفال: آية رقم ٧٥.

عن الدليل كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلاً. فالأول يسمونه علم اليقين، والثاني علم الطمأنينة"[1]، ويقول شمس الدين الفناري:" إن النقلي يفيد اليقين بقرائن مشاهدة أو متواترة تدل على انتفاء الاحتمال، وبيانه أن من المنقولات ما هو متواتر لغة كالأرض والسماء والحر والبرد في معانيها وصرفاً كقاعدة أن ضرب ماض ونحواً كقاعدة رفع الفاعل والمؤلف منه قطعي الدلالة ثم قد يكون قطعي الإرادة أيضاً لخلوه من المذكور من العدميات فيحصل به علم قطعي كعلمنا بوجود مكة وبغداد فالقدح فيه بالدليل سفسطة وبدون عناد. فإن أراد المشكك أن بعض الدلائل اللفظية لا يفيد اليقين فلا نزاع أو شيء منها يفيده فشبهته لا يفيده، فإن قيل الخلو عن الأمور المذكورة إنما تبنى على الاستقراء الغير التام وعدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود وأيضاً السفسطة تستحق. الجواب لأن العلم بكذب مقدماتها إما ضروري اشتبه على السوفسطائي فيجب التنبيه عليه أو كسبي فتحتاج إلى كاسب قلنا مما علم قطعاً بالتجربة إن العقلاء لا يستعملون الكلام في خلاف الأصل عند عدم القرينة الصارفة فيقال هذا قطعي الدلالة مستعمل مع عدمها وكل مكان كذلك خال عن الأمور المذكورة وكل خال عنها قطعي الإرادة والمقدمة الثانية تجربته ومع ذلك فيجوز أن ينضم إليه قرائن عقلية تقتضي عدم الأمور المذكورة وأن الأصل هو المراد كما في نصوص إيجاب الصلاة والزكاة والتوحيد والبعث وحينئذ لو لم يعلم قطعاً لبطل التخاطب بالجزميات وقطعية التواتر ولوجد المعارض العقلي لزم تعارض القواطع فمثله أيضاً بنفي المعارض بمجرده، وأما أن السفسطة لا تستحق،

---

[1] صدر الشريعة المحبوبي: التوضيح شرح التنقيح، حـ١، ص٢٤١، ص٢٤٢. وانظر: الإمام البياضي: إشارات المرام من عبارات الإمام، ص٤٦، ص٤٧. والإمام محمد البدخشي: مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، حـ١، ص٢٣.

الجواب فالمراد لا تتعين مقدمة منها للبطلان بل هو بالحقيقة نقض إجمالي أي دليلكم غير تام بجميع مقدماته لتخلفه إذ قد يحصل العلم القطعي بالوضع والإرادة وهذا ظاهر في الشرعيات التي يمتنع ثبوتها بمجرد العقل فلا معارض من قبله وعدمه من الشرع معلوم بالضرورة من الدين كما في النصوص المذكورة. وأما في العقليات المحضة فقيل توقف لأن إفادة اليقين فيها مبنية على أنه هل يحصل بمجرد النقل بعدم المعارض العقلي وهل للقرينة مدخل في ذلك ولا قطع فيهما وهذا إنما يصح إذا نقل عمن لم يقطع عقلاً في كل مرتبة على قرائن عقلية دالة على عدم خلاف الظاهر أو عرف بالنقل المتواتر عدمه أيضاً فلو لم يصح وظهر المعارض العقلي لزم كذبه وحصل تعارض القواطع فإن العلم القطعي نوعان الحاصل من قطعي الثبوت المشتمل نقله على ذلك ويسمى علم اليقين كالمحكم المتواتر والحاصل منه غير مشتمل على قرائن خلاف الظاهر وعدمه، وهو علم الطمأنينة كالظاهر والنص والخبر المشهور فالأول يقطع جميع الاحتمالات، والثاني الاحتمالات الناشئة عن الدليل على أن الحق أن إفادة اليقين يتوقف على انتفاء المعارض لا الجزم بانتفائه لحصولها مع عدم خطوره أصلاً، نعم يجب أن يكون بحيث إذا لوحظ جزم بانتفائه"[١].

وذكر شيخ زادة أدلة من قال بظنية الدليل النقلي من متأخري الأشاعرة ثم رد عليها متأثراً بنص شمس الدين الفناري السابق، فيقول:" استدل مشايخ الأشاعرة بأن الدلائل النقلية مبنية على اللغة والصرف والنحو وعدم الاشتراك والمجاز والإضمار والنقل والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض العقلي وهي ظنية أما الوجوديات فلعدم عصمة الرواة وعدم التواتر وأما العدميات فلأن مبناها على الاستقراء فهو مفيد للظن. الجواب: أن من الأوضاع ما هو المعلوم بطريق التواتر كلفظ السماء والأرض وكأكثر قواعد

---

[١] شمس الدين الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع، حـ١، ص٣٠- ص٣٢.

الصرف والنحو مما وضع لهيئات المفردات والمركبات والعلم بالإرادة يحصل بمعرفة القرائن المتواترة بحيث لا تبقى شبهة كما في النصوص الواردة في الصلاة والصوم والبعث كقوله تعالى:" قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ"(١) ، ونفي المعارض العقلي حاصل عند العلم بالوضع والإرادة وصدق المخبر وذلك لأن العلم بتحقق أحد المتنافيين يفيد العلم بانتفاء الآخر على أن الحق أن إفادة اليقين إنما تتوقف على انتفاء المعارض وعدم اعتقاد ثبوته لا العلم بانتفائه إذ كثيراً ما يحصل اليقين مع الدليل ولا يخطر المعارض بالبال إثباتاً أو نفياً فضلاً عن العلم بذلك، كما يستفاد من فصول البدائع"(٢).

مما سبق نجد أن جمهور الماتريدية اعتمدوا في نقدهم للقائلين بظنية الدليل النقلي على الإطلاق بأن ذلك يؤدي إلى التشكيك في الشريعة، وأنه لا مانع من دلالته اليقين إذا اقترن بقرائن تؤيده، وأيضاً بقرائن متواترة فإن ذلك ينفي الاحتمالات.

ويبدو أن الإمام الإيجي(*) من متأخري الأشاعرة قد تأثر بصدر الشريعة المحبوبي من متأخري الماتريدية حيث انتهى إلى ما انتهى إليه حين قال بأن من قال بظنية الأدلة النقلية، محض سفسطة وعناد، يقول الإمام

---

(١) سورة يس: آية رقم ٧٩.

(٢) شيخ زادة: نظم الفرائد وجمع الفوائد، ص٤٣.

(*) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي، ولد بإيج سنة ٦٨٠هـ، وقيل بعد السبعمائة، له تصانيف كثيرة منها: المواقف في علم الكلام، والعقائد العضدية، ورسالة في أدب البحث، وغير ذلك، توفي سنة ٧٥٦هـ. راجع: إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين، حـ١، ص٥٢٧. والزركلي: الأعلام، حـ٣، ص٢٩٥. وحاجي خليفة: كشف الظنون، حـ٥، ص٤٢٨.

الإيجي:" إنها قد تفيد اليقين بقرائن مشاهدة أو متواترة تدل على انتفاء الاحتمالات، فإنا نعلم استعمال لفظ الأرض والسماء ونحوهما في زمن الرسول في معانيها التي تراد منها الآن. والتشكيك فيه سفسطة، نعم: في إفادتها اليقين في العقليات نظر. لأنه مبني على أنه هل يحصل بمجردها الجزم بعدم المعارض العقلي؟ وهل للقرينة مدخل في ذلك؟ وهما مما لا يمكن الجزم بأحد طرفيه"[١].

وذكر الإمام التفتازاني نفس ردود صدر الشريعة المحبوبي على أدلة القائلين بظنية الدليل النقلي، وبينها في كتابه "التلويح شرح التوضيح لصدر الشريعة المحبوبي"، فيقول:" إن أريد أن بعض الدلائل اللفظية غير قطعية فلا نزاع، وإن أريد أنه لا شيء منها بقطعي فالدليل المذكور لا يفيده، لأنا لا نسلم أن الأمور المذكورة ظنية في كل دليل لفظي. وقوله أما في كمعنى السماء والأرض، ونحواً كقاعدة رفع الفاعل، وصرفاً كقاعدة أن مثل ضرب فعل ماض فيجوز أن يؤلف منها دليل لفظي. وقوله في العدميات لأن مبناها على الاستقراء قلنا: ممنوع بل مبناها على الاشتراك والمجاز وغيرهما من الأمور التي يتوقف الدليل على عدمها كلها خلاف الأصل، والعاقل لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه، فاللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعاً، ولو سلم عدم قطعية دلالته عليه عند عدم قرينة خلاف الأصل فيجوز أن ينضم إليه قرينة قطعية الدلالة على أن الأصل هو المراد به وحينئذ يعلم قطعاً أن الأصل هو المراد والإلزام بطلان فائدة التخاطب إذ لا فائدة له إلا العلم بمعاني الخطابات ولوازمها وبطلان كون المتواتر قطعياً لأنه خبر انضم إليه قرينة دالة على تحقق معناه قطعاً وهي بلوغ رواته حداً يمتنع تواطؤهم على الكذب، فإذا لم يكن مثل هذا الكلام قطعي الدلالة على أن معناه

---

[١] الإمام الإيجي: المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، ص٤٠.

هو المراد لم يكن المتواتر قطعاً"[١]، ويقول أيضاً:" إن الدليل النقلي قد يفيد القطع إذ من الأوضاع ما هو معلوم بطريق التواتر كلفظ السماء والأرض، وكأكثر قواعد الصرف والنحو في وضع هيئات المفردات وهيئات التراكيب، والعلم بالإرادة يحصل بمعونة القرائن بحيث لا تبقى شبهة كما في النصوص الواردة في إيجاب الصلاة والزكاة ونحوهما، وفي التوحيد والبعث، وإذا اكتفينا فيها بمجرد السمع كقوله تعالى " قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ "[٢]، " فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ "[٣] ، "قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ "[٤] . فإن قيل: احتمال المعارض قائم، إذ لا جزم بعدمه بمجرد الدليل النقلي، أو بمعونة القرائن. قلنا أما في الشرعيات فلاخفاء، إذا لا مجال للعقل فلا معارض من قبله، وهي المعارض من قبيل الشرع معلوم بالضرورة من الدين في مثل ما ذكرنا من الصلاة والزكاة. وأما في العقليات فلأن العلم بنفي المعارض العقلي، حاصل عند العلم بالوضع والإرادة، وصدق المخبر على ما هو المفروض في نصوص التوحيد والبعث وذلك لأن العلم بتحقق أحد المتنافيين يفيد العلم بانتفاء المنافي الآخر، كما سبق في إفادة النظر العلم بالمطلوب، وبانتفاء المعارض. فإن قيل: إفادتها اليقين على العلم تتوقف على العلم بنفي المعارض فإثباته بها يكون دوراً. قلنا: إنما يثبت بها التصديق بحصول هذا العلم بناء على حصول ملزومه على أن الحق إن إفادة العلم إنما يتوقف على انتفاء المعارض وعدم اعتقاد ثبوته، لا على العلم بانتفائه إذ كثيراً

---

[١] الإمام التفتازاني: التلويح شرح التوضيح، حـ١، ص٢٤٠، ص٢٤١.

[٢] سورة الإخلاص: آية رقم ١.

[٣] سورة محمد: آية رقم ١٩.

[٤] سورة يس: آية رقم ٧٩.

ما يحصل اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال إثباتاً أو نفياً. فضلاً عن العلم بذلك. فما يقال: إن إفادة اليقين تكون مع العلم بنفي المعارض وأنه يفيد ذلك ويستلزمه فمعناه أنه يكون بحيث إذا لاحظ العقل هذا المعارض جزم بانتفائه. ويدل على ما ذكرنا قطعاً ما ذكروا في بيان هذا الاشتراط، من أنه لا جزم مع المعارض بل الحاصل معه التوفيق فليتأمل"[١].

ولقد تابع الإمام الكردستاني[*]- أحد أئمة المذهب الأشعري في أطواره المتأخرة- الإمام التفتازاني في كتابه" تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام للإمام التفتازاني"، فيقول:" وقد يستفاد منه أو من النقل بمعونة القرائن القطع والجزم بالحكم كما في أدلة وجوب الصلاة مثلاً فإن الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة، ونحن علمناها بواسطة نقل القرائن إلينا تواتراً"[٢].

ويلاحظ أن الإمام الإيجي والإمام التفتازاني والإمام الكردستاني- من متأخري الأشاعرة- وإن اتبعوا جمهور الماتريدية في الرد على القائلين بظنية الدليل النقلي على الإطلاق إلا أنهم قصروا إفادة بعض الأدلة النقلية للقطع في الشرعيات لا في العقليات، وبذلك يكونوا قد خالفوا جمهور الماتريدية في تعميم القطعية في الشرعيات والعقليات معاً، لذا وجدنا الشيخ حسن چلبي الفناري[**]

---

[١] الإمام التفتازاني: شرح المقاصد، حـ١، ص١٣١، ص١٣٢.

[*] هو: عبد القادر محمد بن سعيد بن أحمد النختي السندرجي الكردي الشافعي (١٢١١هـ- ١٣٠٤هـ)، سكن السليمانية بالعراق، وتوفي بها، من تصانيفه: تقريب المرام، ورسالة العلم، وكشف الغطاء، وغير ذلك. راجع: الزركلي: الأعلام، حـ٤، ص٤٤. ورضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ٥، ص٢٩٩.

[٢] الإمام الكردستاني: تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٩م، ص٣٢.

[**] هو: حسن بن محمد شاه بن محمد شمس الدين بن حمزة الفناري، الحنفي، يقال له: ملا حسن چلبي، من علماء الدولة العثمانية (٨٤٠هـ- ٨٨٦هـ)، ولد ونشأ وتوفي ببلاد

في "حاشيته على شرح المواقف للشريف الجرجاني" قد رد على الإمام الإيجي والشريف الجرجاني[***] بقوله:" الحق أن النقلي أيضاً يفيد القطع في العقليات أيضاً ولا يفيد ما ذكره الشارح، ولا مخلص إلا أن يقال: مراده أن النظر في الأدلة أنفسها والقرائن في الشرعيات يفيد الجزم بعدم المعارض لأجل إفادته الإرادة من القائل الصادق جزماً وفي العقليات إفادته الجزم بعدمه محل نظر بناء على أن إفادته الإرادة محل له لا أنه بعدما علم مراد الشارع يقيناً في العقلي والنقلي يحصل الجزم بعدم المعارض في الثاني دون الأول فإنه غير مسلم"[١].

مما سبق تبين أن جمهور الماتريدية قد ذهبوا إلى أن الأدلة النقلية بعضها قد يفيد اليقين بقرائن مشاهدة أو متواترة، وبعضها يفيد الظن، ورأوا صعوبة القول بإفادة اليقين مطلقاً أو الظن مطلقاً؛ إذا أن الأول يؤدي إلى تحقيق التشبيه والتجسيم والثاني يؤدي إلى هدم الشريعة كلها.

الروم (تركيا) وبرع في المعقولات وأصول الفقه، له تصانيف كثيرة منها: حاشية على التلويح شرح التنقيح، وحاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على شرح المواقف، ورسالة في الفلسفة، وغير ذلك. راجع: الزركلي: الأعلام، حـ٢، ص٢١٦، ص٢١٧. ورضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ١، ص٥٤٤.

[***] هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (٧٤٠هـ- ٨١٦هـ)، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في "تاكو"، ودرس في "شيراز"، وتوفي بها، له نحو خمسين مصنفاً منها: التعريفات، شرح المواقف للإيجي، وحاشية على الكشاف، وغير ذلك. راجع: رضا كحالة: معجم المؤلفين، حـ٧، ص٢١٦. والزركلي: الأعلام، حـ٥، ص٧.

[١] الشيخ حسن چلبي الفناري: حاشيته على شرح المواقف للجرجاني، حـ٢، ص٥٧، ص٥٨.

وفند بعض متأخري الماتريدية الأمور العشرة الظنية التي ذكرها الإمام الرازي وغيره ممن تابعه من متأخري الأشاعرة، ثم ردوا عليها، للتأكيد على أن بعض الأدلة النقلية قد يفيد اليقين في الشرعيات والعقليات معاً بقرائن مشاهدة أو متواترة، ووافقهم في ذلك بعض أئمة المذهب الأشعري في أطواره المتأخرة أمثال: الإمام الإيجي، والإمام التفتازاني والإمام الكردستاني وغيرهم، إلا أنهم قصروا إفادة بعض الأدلة النقلية لليقين في الشرعيات لا في العقليات.

الخاتمة

تعد قضية إفادة الدليل النقلي لليقين أو لا من القضايا الخلافية بين متأخري الأشاعرة وجمهور الماتريدية المنتمين لتيار مذهب أهل السنة والجماعة.

فقرر الإمام الأشعري وتلاميذه الأوائل أن الدليل النقلي يفيد اليقين في المسائل العقدية خلافاً للمتأخرين منهم، حيث نجد بذور فكرة ظنية الدلائل اللفظية وعدم إفادتها للقطعية كانت موجودة ببعض أجزائها عند إمام الحرمين الجويني والإمام الغزالي، ثم بلغت أقصى درجاتها في المذهب الأشعري عند الإمام فخر الدين الرازي؛ إلا أنه لم يتبنى القول بظنية الدليل النقلي على الإطلاق، لاحتمال وجود قرائن خارجية مشاهدة أو متواترة قد تحيط بالنص فتصل بدلالته إلى درجة القطع.

وقد ظل الفكر الأشعري بعد الإمام فخر الدين الرازي متردداً تجاه القول بظنية الدليل النقلي فمنهم من قبلها كالإمام ناصر الدين البيضاوي وغيره، ومنهم من فند الأمور العشرة الظنية التي ذكرها الإمام فخر الدين الرازي ثم رد عليها كالإمام عضد الدين الإيجي والإمام سعد الدين التفتازاني وغيرهما، وقررا قطعية بعض الأدلة النقلية فى الشرعيات دون العقليات.

وذهب جمهور الماتريدية إلى أن الأدلة النقلية بعضها يفيد اليقين بقرائن مشاهدة أو متواترة، وبعضها يفيد الظن، ورأوا صعوبة القول بإفادة الأدلة النقلية لليقين مطلقاً أو الظن مطلقاً إذ أن الأول يؤدي إلى التشبيه والتجسيم والثاني يؤدي إلى هدم الشريعة كلها.

والواقع أن الخلاف بين متأخري الأشاعرة وجمهور الماتريدية في مسألة إفادة الدليل النقلي لليقين أو لا ليس خلافاً حقيقياً، ولا يوجب تفسيق أو تبديع أحدهما فكلاهما قد رفضا إفادة الأدلة النقلية لليقين على الإطلاق،

كما رفضا إفادتها للظنية على الإطلاق أيضاً فقد تحيط بها قرائن مشاهدة أو متواترة تجعل دلالتها يقينية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

١- الآمدي (الإمام سيف الدين): أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق د/ أحمد فريد المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م.

٢- الآمدي (الإمام سيف الدين): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق/ الشيخ عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣- الآمدي (الإمام سيف الدين): غاية المرام في علم الكلام، تحقيق/ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤- ابن أبي شريف (الكمال): المسامرة بشرح المسايرة للكمال ابن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٧هـ.

٥- ابن التلمساني (شرف الدين عبد الله): شرح معالم أصول الدين للإمام الرازي، تحقيق/ نزار حماد، دار الفتح للدراسات، الأردن، ٢٠١٠م.

٦- ابن تيمية (الشيخ أحمد بن عبد الحليم): درء تعارض العقل والنقل، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ.

٧- ابن تيمية (الشيخ أحمد بن عبد الحليم): مجموع فتاوي ابن تيمية، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ.

٨- ابن خلدون (العلامة عبد الرحمن): المقدمة، تحقيق/ عبد الله محمد الدرويش، دار الهداية، دمشق، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٩- ابن خلكان (أبو العباس): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق/ إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨م.

١٠- ابن العماد الحنبلي (أبو الفلاح): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

١١- ابن فارس (أبو الحسين أحمد): معجم مقاييس اللغة، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٢- ابن قطلوبغا (زين الدين): تاج التراجم في من صنف من الحنفية، تحقيق/ إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٣- ابن القيم الجوزية (الشيخ محمد بن أبي بكر): الصواعق المرسلة، تحقيق د/ علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ.

١٤- ابن كثير (الحافظ أبو الفداء): البداية والنهاية، تحقيق د/ أحمد أبو ملحم، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٥- ابن المرتضى (أحمد): طبقات المعتزلة، تحقيق/ سنوسة ديفلدتلرز، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.

١٦- ابن الملاحمي (ركن الدين محمود): الفائق في أصول الدين، تحقيق د/ فيصل بدير عون، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

١٧- ابن الملاحمي (ركن الدين محمود): المعتمد في أصول الدين، تحقيق/ مارتن مكدرمت، وويلفرد مادلونك، دار الهدى، لندن، ١٩٩١م.

١٨- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين): لسان العرب، الجزء الحادي عشر، والجزء الثالث عشر، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

١٩- أبو الحسين البصري (الإمام محمد بن على): المعتمد في أصول الفقه، تحقيق/ محمد حميد الله، وآخرون، طبعة دمشق، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٢٠- أبو دقيقة (الشيخ محمود): القول السديد في علم التوحيد، مطبعة العلوم، القاهرة، ١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م.

٢١- أبو زهرة (الإمام محمد): تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٢٢- الأسنوي (الإمام جمال الدين): نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، القاهرة، ١٣٤٣هـ.

٢٣- الأشعري (الإمام أبو الحسن): الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق د/ فوقية حسين، دار الكتاب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨٧م.

٢٤- الأشعري (الإمام أبو الحسن): استحسان الخوض في علم الكلام، تحقيق/ الأب ريتشرد يوسف مكارثي اليسوعي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الثانية، حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.

٢٥- الأشعري (الإمام أبو الحسن): أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة أهل الثغر، تحقيق د/ محمد السيد الجليند، مطبعة التقدم، القاهرة، ١٩٨٧م.

٢٦- الأشعري (الإمام أبو الحسن): مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق د/ محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢٧- الأصفهاني (الشيخ أبو الثناء): مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، دار الكتبي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٢٨- الأقشهري (الشيخ أحمد بن أوغوزد): الانتقاد في شرح عمدة الاعتقاد لأبي البركات النسفي، مخطوطة بمكتبة الأزهر، القاهرة، تحت رقم خاص ٧٦١٧ توحيد.

٢٩- أمين (الأستاذ أحمد): ظهر الإسلام، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٩٦٩م.

٣٠- الأندرسباني (الشيخ عبد السلام): حاشيته على سيرة الزمخشري جار الله، نشر/ عبد الكريم اليافي، مجلة اللغة العربية، دمشق، العدد ٥٧، ١٩٨٢م.

٣١- الإيجي (الإمام عضد الدين): المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

٣٢- البابرتى (أكمل الدين): شرح عقيدة أهل السنة والجماعة (شرح الطحاوية)، تحقيق د/ عارف آيتكن، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٩م.

٣٣- الباقلاني (القاضي أبو بكر): إعجاز القرآن، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٣٤- الباقلاني (القاضي أبو بكر): الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق/ الشيخ محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٥- الباقلاني (القاضي أبو بكر): التقريب والإرشاد، تحقيق د/ عبد الحميد بن علي أوزنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٦- الباقلاني (القاضي أبو بكر): تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق/ الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٧- البخاري (الإمام علاء الدين): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق/ عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٨- البدخشي (الإمام محمد بن الحسن): مناهج العقول شرح منهاج الوصول لناصر الدين البيضاوي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، بدون تاريخ.

٣٩- البزدوي (الإمام فخر الإسلام علي): كنز الوصول إلى معرفة الأصول، طبعة مير محمد كتب خانة، مركز علم وأدب، آرام باغ كراجي، بدون تاريخ.

٤٠- البغدادي (إسماعيل باشا): هدية العارفين، دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤١- البغدادي (الإمام عبد القاهر): أصول الدين، تحقيق د/ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٢- البغدادي (الإمام عبد القاهر): الفرق بين الفرق، تحقيق د/ محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٣- البياضـي (الإمـام كمـال الـدين): إشـارات المـرام مـن عبـارات الإمـام، تحقيق د/ يوسف عبد الرازق، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبـي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م.

٤٤- البيضـاوي (القاضـي ناصـر الـدين): طوالـع الأنـوار، تحقيـق د/ عبـاس سليمان، دار الجيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٤٥- البيضاوي (القاضي ناصر الدين): مصباح الأرواح، تحقيق د/ سعيد فودة، دار الرازي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٤٦- البيضاوي (القاضي ناصر الدين): منـهاج الوصول إلـى علـم الأصـول، تحقيـق د/ شـعبان محمـد إسـماعيل، دار ابـن حـزم، الطبعـة الأولـى، بيروت، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٧- التفتازاني (الإمام سعد الدين): شرح المقاصد، تحقيق/ إبراهيم شـمس الـدين، دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الأولـى، بيـروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤٨- الجرجاني (الشريف علـي بن محمد): التعريفات، دار الكتب العلميـة، بيروت، ١٩٨٨م.

٤٩- الجرجـاني (الشـريف علـي بـن محمـد): شـرح المواقـف ومعـه حاشـيتا السـيالكوتي والجلبـي علـى شـرح المواقـف، تحقيـق/ محمـود عمـر الـدمياطي، دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الأولـى، بيـروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٠- الجـويني (إمـام الحـرمين): الإرشـاد إلـى قواطـع الأدلـة فـي أصـول الاعتقاد، تحقيق د/ محمد يوسف موسى، ود/ علـي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٥٠م.

٥١- الجويني (إمام الحرمين): البرهان في أصول الفقه، تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٢- الجويني (إمام الحرمين): الشامل في أصول الدين، الكتاب الأول (كتاب الاستدلال)، تحقيق هلموت كلوبفر، دار العرب، القاهرة، ١٩٨٩م.

٥٣- الجويني (إمام الحرمين): العقيدة النظامية، تحقيق د/أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٥٤- حاجي خليفة (الملا كاتب الحلبي): كشف الظنون، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٥- خليف (د/ فتح الله): محاضرات في الفلسفة الإسلامية (علم الكلام)، مطبعة كزيدية إخوان، بيروت، بدون تاريخ.

٥٦- الدسوقي (الشيخ محمد بن أحمد): حاشيته على شرح أم البراهين لمحمد السنوسي، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م.

٥٧- الذهبى (الحافظ شمس الدين): تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٥٨- الذهبي (الحافظ شمس الدين): سير أعلام النبلاء، تحقيق/ محب الدين عمر بن العمروي، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٩- الرازي (أبو بكر): مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٦٠- الرازي (الإمام فخر الدين): أساس التقديس، تحقيق د/ عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١١م.

٦١- الرازي (الإمام فخر الدين): التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تحقيق/ الشيخ خليل الميس، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٦٢- الرازي (الإمام فخر الدين): المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق/ طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، السعودية، ١٣٩٩هـ.

٦٣- الرازي (الإمام فخر الدين): المطالب العالية من العلم الإلهي، تحقيق د/ أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦٤- الرازي (الإمام فخر الدين): كتاب الأربعين في أصول الدين، تحقيق د/ أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٦م.

٦٥- الرازي (الإمام فخر الدين): محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، تحقيق د/ طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ.

٦٦- الرازي (الإمام فخر الدين): المسائل الخمسون، تحقيق د/ أحمد حجازي السقا، دار الجيل، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٦٧- الرازي (الإمام فخر الدين): معالم أصول الدين، تحقيق د/ طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ٢٠٠٤م.

٦٨- الرازي (الإمام فخر الدين): نهاية العقول في دراية الأصول، تحقيق د/ سعيد عبد اللطيف فودة، دار الذخائر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٦٩- الريحاني (الشيخ محمد): نخبة اللألي لشرح بدأ الأمالي للأوشي، مكتبة الحقيقة، تركيا، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٧٠- الزبيدي (الإمام محمد مرتضى): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق د/ محمود محمد الطناحي، مطبعة وزارة الإعلام، الكويت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧١- الزركان (د/ محمد صالح): فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٧٢- الزركلي (خير الدين): الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، بيروت، ١٩٨٦م.

٧٣- الزمخشري (الإمام أبو القاسم): أساس البلاغة، تحقيق/ عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٧٤- السبكي (تاج الدين): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق/ محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

٧٥- الشافعي (د/ حسن): الآمدي وآراؤه الكلامية، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٨م.

٧٦- شيخ زادة (الشيخ عبد الرحيم): نظم الفرائد وجمع الفوائد، المطبعة الأدبية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣١٧هـ.

٧٧- الصابوني (الإمام نور الدين): الكفاية في الهداية في أصول الدين، مخطوطة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، تحت رقم ٣٥٩٢.

٧٨- الصفار (الإمام أبو إسحاق): تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد، تحقيق د/ عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٦م.

٧٩- صليبا (د/ جميل): المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م.

٨٠- طاش كبرى زادة: مفتاح السعادة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٥م.

٨١- عبد الجبار (القاضي): شرح الأصول الخمسة، تحقيق د/ عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨٢- عبد الجبار (القاضي): المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء الخامس عشر، تحقيق د/ إبراهيم مدكور، وآخرون، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م.

٨٣- عبد المهيمن (د/ محمد عبد الرحمن): منهج البحث في علم الكلام، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٠٥هـ- ١٩٩٦م.

٨٤- عمر الخبازي (الإمام جلال الدين): الهادي في أصول الدين، تحقيق/ عادل ببك، طبعة استنابول، ٢٠٠٦م.

٨٥- العويد (د/ عبد العزيز محمد): ظنية الدلائل اللفظية بين الإمام الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله وأثرها في الانحراف الاستدلالي المعاصر، جامعة القصيم، السعودية، بدون تاريخ.

٨٦- غرابة (د/ حمودة): أبو الحسن الأشعري، مطبعة الرسالة، القاهرة، بدون تاريخ.

٨٧- الغزالي (الإمام أبو حامد): الإقتصاد في الاعتقاد، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

٨٨- الغزالي (الإمام أبو حامد): معارج القدس في مدارج معرفة النفس، تحقيق/ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٨٩- الغزالي (الإمام أبو حامد): المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٩٠- الفناري (شمس الدين): فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.

٩١- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

٩٢- القارى (ملا علي): منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩٣- القرشي (أبو الوفاء) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩٤- قوشي (د/ إبراهيم): الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة، الرياض، بدون تاريخ.

٩٥- كحالة (عمر رضا): معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٩٦- الكردستاني (الشيخ عبد القادر): تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٩م.

٩٧- الكفوي (أبو البقاء): الكليات، تحقيق د/ عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٩٨- اللامشي (الإمام أبو الثناء محمود): أصول الفقه، تحقيق/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٥م.

٩٩- اللامشي (الإمام أبو الثناء محمود): التمهيد لقواعد التوحيد، تحقيق/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٥م.

١٠٠- اللكنوي (أبو الحسنات): الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.

١٠١- الماتريدى (الإمام أبو منصور): تأويلات أهل السنة، تحقيق د/ مجدى باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥م

١٠٢- الماتريدي (الإمام أبو منصور): التوحيد، تحقيق د/ فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، بدون تاريخ.

١٠٣- المحبوبي (صدر الشريعة عبيد الله): التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ومعه شرحه التلويح للإمام التفتازاني، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، قديمي كتب خانة، آرام باغ كراجي، بدون تاريخ.

١٠٤- المعجم الوسيط، قام بأخراجه د/ إبراهيم أنيس، وآخرون، طبعة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٠٥-المغربي (د/ علي عبد الفتاح): إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٠٦-المغربي (د/ علي عبد الفتاح): الفرق الكلامية الإسلامية -مدخل ودراسة- مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

١٠٧-المقريزي (تقي الدين أبو العباس): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون تاريخ.

١٠٨-النجرانى (تقي الدين مختار): الكامل في الاستقصاء فيما بلغنا من كلام القدماء، دراسة وتحقيق د/ السيد محمد الشاهد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٠٩-النسفي (الإمام أبو البركات): شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة، المسمى بالاعتماد في الاعتقاد، تحقيق د/ عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، الدار للطباعة، الزقازيق، ٢٠١٠م.

١١٠-النسفى (الإمام أبو المعين): تبصرة الأدلة فى أصول الدين، تحقيق/ كلود سلامة، مطبعة الجفان والجابى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٩٠م.

١١١-نكري (القاضي الأحمد): جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.